رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم في الكتب الستة

د. شريفة بنت محمد بن حوفان القرني
أستاذ السنة وعلومها المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية
sherifa@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٢/ ١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢٧/ ١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الموسومة بـــ(رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم في الكتب الستة) إلى تسليط الضوء على هذا النوع من الرواية من خلال التعريف المقتضب بالجَدَّات المروي عنهن، وأحفادهن من الرجال والنساء الذين رووا عنهن في الكتب الستة، وجمع تلك المرويات، وتخريجها، والحكم عليها وفق قواعد المحدثين الرصينة، وذكر أبرز ما يتعلق بها من اللطائف الإسنادية، والنكات المتنية.

وقد انتظمت خطوات إعدادها في ثلاثة مباحث: تناول أولها الحديث عن سمات وملامح رواية الراوي عن جَدَّته من واقع الكتب الستة، وتضمن المبحث الثاني: رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم، واشتمل المبحث الثالث على ما يتعلق برواية الحفيدات عن جَدَّاتهن.

وكان من أبرز نتائجها: أن رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم في الغالب كانت في طبقتي الصحابة وتابعيهم، وتقلّص ذلك فيما بعدها من الطبقات. كما تعد هذه المرويات من عوالي الأئمة الستة على الأغلب ومع هذا فقد تفاوتت في درجتها صحةً وضعفًا، وغلب عليها الضعف بسبب الجهالة.

ومن أهم توصياتها: العناية بكتب السنة المعتبرة، وما تتضمنه من أنواع علوم الحديث المختلفة، وكذا إبراز جهود المرأة المسلمة، وعنايتها بالرواية، وتبليغ العلم بدءًا بأفراد أسرتها.

الكلمات المفتاحية: رواية، الأحفاد، جَدَّاتهم، الكتب الستة.

The Grandchildren's Narrations about Their Grandmothers in the Six Books

Dr. Sharifah Mohammad Hofan AL- Qarni
Assistant Professor OF Sunnah and its sciences
Department of Islamic Studies, College of Sharia and Regulations
University of Tabuk
Saudi Arabia
sherifa@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 12/1/2024 **Research Acceptance Date**: 27/1/2024

Abstract:

The current study, entitled "The Grandchildren's Narrations about Their Grandmothers in the Six Books", aims to highlight this type of narration through a brief introduction to the grandmothers, their grandsons and granddaughters, who narrated about their grandmothers in the Six Books, collecting, documenting, judging these narrations according to the rules of sound hadith scholars, and mentioning the most prominent related comments, such as attributive subtleties and textual anecdotes.

The steps for its preparation were organized into three topics: The first discusses the characteristics and features of the narrator's narration about his grandmother according to the six books, the second discusses the grandchildren's narration about their grandmothers, and the third discusses what is related to the granddaughters' narration about their grandmothers.

The Most Prominent Findings: Grandchildren's narrations about their grandmothers were mostly among the classes of Companions and their followers; Because of the close covenant. These narrations are also considered to be among the best examples of the six Imams, at most. However, they vary in their degree of validity and weakness, and weakness prevails due to ignorance.

The Most Prominent recommendations: Paying attention to the well-regarded books of the Sunnah and their various types of hadith sciences, as well as making sure to highlight the efforts of Muslim woman, her care to convey knowledge and narrating her family members.

***Keywords**: Narration - Grandchildren - Their Grandmothers - The Six Books*

المقدمة:

الحمد لله الوهَّاب في كل فاتحة كتابٍ، وخاتمة كل خطاب، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، عدد قطرات الغيث، ومَرّ السحاب، وعلى جميع الآل والأصحاب، أما بعد:

فاللطائف الإسنادية متشعبةٌ غزيرة، وألوانها جمَّةٌ وفيرة، منها ما وافق الجادَّة المسلوكة، والعادة المألوفة في التحمل وأداء الرواية، ومنها ما خالف السبيل المطروقة، والطريقة المعهودة في هذا الفن كرواية الصغار عن الكبار وما غايرها، ورواية الابن عن أبيه وما خالفها، ورواية الأقران وما شابهها.

وقد عني أئمة الحديث المتقدمون ببيان هذه اللطائف وإبرازها، وحرصوا على التعريف بها وايضاحها؛ زيادة في الضبط والإتقان، ومنعًا للتَّوهّم الخاطئ والإشكال.

ومن صور هذه العناية اهتمامهم ببيان ما يكون بين الرواة من الوشائج والقرابة، وما بينهم من الروابط الأسرية والعلاقة، فألَّفوا في بعض هذه الأنواع تواليف مستقلة مفردة، وأشاروا إلى بعض صورها الأخرى إشاراتٍ لطيفة متفرقة، وقد اتجهت أنظار كثير من الباحثين اليوم إلى التأليف في هذه اللطائف، وربطها بالشواهد التطبيقية من كتب السنة المعتبرة، فاتجهت لدَيَّ الهمَّة إلى خوض غمار هذا الطريق، والمساهمة الفاعلة في ذلك بالبحث والتصنيف فيما لم يُسبق إليه من صور لطائف الأسانيد ذات العلاقة بأواصر القرابة، واخترت منها ما تعلق برواية الأحفاد عن جَدَّاتهم في الكتب الستة، سائلة الله تعالى العون والتيسير، وتكليل جهدي بالقبول والتوفيق؛ إنه ولي ذلك وعليه قدير.

أهمية الموضوع، وبواعث اختياره:

- بيان نوع من أنواع اللطائف الإسنادية الهامة المتعلقة بعلاقة رواة الأحاديث بعضهم ببعض، وإن لم يكن نوعًا حكميًّا على الرواية، ولكنه يعتبر من حيثياتها وما يحتف بها في هذا الفن.
- جلالة الكتب الستة، وما تضمنته من معارفٍ وفرائدٍ طُرقت، وعلومٍ وخرائدٍ لم يُسبق إليها.
- ما تميزت به هذه الدراسة من الجمع بين جدّة الموضوع، وأصالة الفكرة، فهي تعد من الدراسات الحديثة في الساحة البحثية مع أصالتها العلمية.

- ومن بواعث اختيار هذا الموضوع ما أشار إليه أحد المتخصصين من اقتراح تناوله بالتأليف، وخوض غماره(١).

الدراسات السابقة:

بعد التتبع بإنعامِ نظرٍ، وإمعانِ فكرٍ، وتقصٍّ جاد حول هذه الفكرة لم أقف على دراسة متخصصة أفردتها بالتأليف

سوى بعض الإشارات إليها فيما كان مبثوثًا في بطون بعض كتب الشروح الحديثية كعمدة القاري للإمام العيني، وغيره.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن عدَّة تساؤلات، ومن أبرزها:

- ما هي أبرز ملامح رواية الراوية عن جَدَّته في الكتب الستة، وما هي سمات هذه الرواية؟
- من هؤلاء الأحفاد الذين أخذوا عن جَدَّاتهم ورووا عنهن في الكتب الستة المعتبرة، ومن هن هؤلاء الجَدَّات؟
- ما هو حكم رواياتهم، وما درجتها من حيث الصحة والضعف؟

أهداف البحث:

- تسليط الضوء على نوع من أنواع لطائف الإسناد البديعة، ولون من ألوان وشائج القربى الرفيعة التي تربط بين الراوي والمروي عنه، والتي تتمثل في تلقّي الأحفاد من جَدَّاتهم، والرواية عنهن.
- اكتساب المهارة البحثية من خلال جمع المعلومات، تهذيبها وترتيبها، وكذا توثيقها توثيقًا علميًّا من مصادرها الأصلية.
- إضافة جديد للمكتبة الحديثية.

---

(١) ومن باب إسناد الفضل لأهله، فقد كان هذا الموضوع من اقتراحات د. يوسف الحوشان في سلسلته المهداة للباحثين، والمتعلقة بالنصوص التراثية بعنوان (من حدَّث عن جَدَّته في كتب التراث)، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل مثوبته.

حدود البحث:

جمع مرويات الأحفاد من الرجال والنساء عن جَدَّاتهم في الكتب الستة، والتي تتضمن توالي ورود (اسم الحفيد، وجَدَّته) في سلسلة الإسناد دون وجود واسطة بينهما في ذلك السند حتى وإن كانت تلك الرواية مرسلة.

خطة البحث:

اقتضى الوفاء بهذه الدراسة أن تكون خطتها على النحو التالي:

مقدمة، وتتضمن: (أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، الدراسات السابقة، مشكلة البحث، أهدافه، حدوده، خطته، ومنهجه وإجراءاته).

المبحث الأول: رواية الراوي عن جَدَّته من واقع الكتب الستة: سمات وملامح.

المبحث الثاني: رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم.

المبحث الثالث: رواية الحفيدات عن جَدَّاتهن.

خاتمة، وتتضمن أبرز نتائج هذه الدراسة، وأهم توصياتها.

منهج البحث وإجراءاته:

- اعتماد المنهج الاستقرائي التتبعي في جمع المرويات ذات العلاقة، وكذا المنهج التحليلي النقدي في تراجم الرواة، والمنهج الاستنباطي النقدي في الحكم على الروايات، وذكر أبرز لطائفها الإسنادية، ونكاتها المتنية.
- الاقتصار على إيراد ترجمة موجزة للراوي الحفيد، وكذا جَدَّته دون غيرهما؛ كونهما مدار هذا البحث، ـ وعليهما حكم الروايات غالبًا ـ بحيث تعطي تلك الترجمة تصورًا واضحًا لشخصهما، طبقتهما، وحالهما جرحًا أو تعديلًا عند الحاجة دون إسهاب، وعدم التطرق لغيرهما في رجال الإسناد إلا ما لابد منه للحكم على الرواية؛ خشية التطويل.
- إيراد مرويات ذلك الحفيد عن جَدَّته في الكتب الستة وفق ما ورد في حدود هذه الدراسة، وتخريجها من تلك المصادر، والحكم على أسانيدها بما تقتضيه قواعد هذا الفن.
- اقتصرت في الحكم على المرويات على بيان حكم إسناد الرواية المذكورة في أصل البحث، والمتضمن (اسم الحفيد وجدته) بعد دراسته والنظر فيه؛ لكونه موضوع البحث وصلبه دون الخوض في إيراد الشواهد المتعلقة بمتون تلك الروايات والتي قد ترتقي بها إلى درجة القبول بتعدد الطرق من غير الطريق المذكورة، لضيق المقام، وقد أصدر الحكم أحيانًا على الرواية عمومًا في حال كانت صحيحة سندًا ومتنًا أو تضمنت اضطرابًا أو نكارة في متنها، وإن قلَّ.

- ذكر بعض لطائف الأسانيد، وبعض الفوائد والنكات المتنية إتمامًا للفائدة مع الاقتصار على أبرزها من وجهة نظر الباحث؛ خشية الإطالة.
- ضبط ما يُلتبس، التعريف بالمواضع، وكذا بعض مَن يرد اسمه في ثنايا الروايات، وبيان الغريب من الألفاظ الواردة في البحث.

** وصلّ اللَّهُمَّ على نبينا مُحَمَّد وعلى آلـــه وسلّم تسليمًا كثيرًا **

المبحث الأول: رواية الراوي عن جَدَّته من واقع الكتب الستة: سمات وملامح(٢)

لهذا النوع من الرواية سمات خاصة، تنوعت وتعددت وفق أحوالها، ومن أبرزها:

١. أن رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم كانت في طبقتي الصحابة والتابعين غالبًا؛ لقرب العهد بين هاتين الطبقتين، وتقلّص هذه المنقبة فيما دونهما من الطبقات.

٢. يصرح الراوي في روايته أحيانًا بصلة القرابة التي تربطه بمن حدَّث عنها في تلك الرواية، وأنها جَدَّته، وقد يروي راوٍ آخر عن جَدَّته دون ذكر صلة القرابة بينهما(٣).

٣. يصرح الراوي أحيانًا باسم جَدَّته التي روى عنها في سند الرواية(٤)، وقد يبهمها راوٍ آخر، فيكتفي بقوله: "حَدَّثتني جَدَّتي" دون التصريح باسمها(٥).

٤. يعيّن الراوي أحيانًا جَدَّته التي روى عنها، ويبين هل هي أمُّ أبيه أمْ كانت أمّ أمّه(٦).

٥. قد يجمع الراوي في روايته بين جَدَّتيه في رواية واحدة؛ كونه سمع تلك الرواية منهما جميعًا، فيقول: "حَدَّثتني جَدَّتاي"، ثم يصرح باسمهما منسوبتين، ويبين أنهما (ابنتا فلان)؛ زيادة في البيان حتى لا يظن السامع أو القارئ أنه أراد جَدَّته لأبيه، وجَدَّته لأمه في تلك الرواية(٧).

٦. قد يتضمن سند الرواية وصفًا لحال الجَدَّة المروي عنها في بعض الأحايين عقب ورود اسمها، فيقال مثلاً: "كانت رَبَّة بيتٍ في الجاهليَّة"(٨)، أو قد يقال: "كانتا رَبِيبَتَيْ فلانة"(٩)، ونحو ذلك.

---

(٢) قُدّم هذا المبحث على غيره؛ ليكون كالدراسة النظرية التي تتضمن وصفًا عامًّا لموضوع البحث، ويكون ما بعده من المباحث كدراسة تطبيقية لما ورد فيه، وكذا لاسترعاء انتباه القارئ لمحتوى هذه الدراسة ومضمونها.

(٣) ورد تفصيل ذلك في المبحث الثاني كما سيأتي.

(٤) منها على سبيل المثال: رواية ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَيْنٍ، عن جَدَّته سَرَّاءُ بنت نَبْهَان.

(٥) منها على سبيل المثال: رواية بَكَّار بن يحيى، عن جَدَّته.

(٦) منها على سبيل المثال: رواية حَشْرَج بن زياد، عن جَدَّته أم أبيه (أم زياد الأشجعية).

(٧) منها: رواية عبد الله بن حسَّان العَنْبَري، عن جَدَّتيه صفية، ودُحَيْبَة.

(٨) منها: رواية ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَيْنٍ، عن جَدَّته سَرَّاءُ بنت نَبْهَان.

(٩) منها: رواية عبد الله بن حسَّان العَنْبَري، عن جَدَّتيه صفية، ودُحَيْبَة.

٧. قد يروي الراوي عن جَدَّته منفردة، وهو الغالب في هذه الدراسة، وقد يروي عنها مقرونةً بمن يشاركها في تلك الرواية(١٠).

٨. قد يصرح الراوي بالسَّماع من جَدَّته(١١)، وقد ترد روايته عن جَدَّته بالعنعنة(١٢).

٩. قد يثبت سماع الراوي من جَدَّته، وقد تكون روايته عنها منقطعة(١٣).

١٠. اختلفت مراتب الأحفاد من الرواة، وأصنافهم، فمنهم مَن كان ثقةً ثبتًا، ومنهم مَن كان دون ذلك، وقد يكون مجهولاً، وكذا هو الحال في الجَدَّات المروي عنهن.

١١. اختلفت طبقات الجَدَّات المروي عنهن، فمنهن مَن كانت من التابعيات(١٤)، ومنهن مَن كانت صحابية(١٥)، ومنهن مَن اختلف فيها هل لها صحبة أم لا(١٦).

١٢. قد تكون الجَدَّة المروي عنها من المقلّات في الرواية(١٧)، وقد تكون الأخرى من الراويات المعروفات اللاتي لهن العديد من الأحاديث(١٨).

١٣. أن الجَدَّة المروي عنها المقلّة أخذت غالبًا ممن له صلةٌ بها دون غيره كأبٍ أو أمٍّ أو عمةٍ أو جَدَّة، وأخذ عنها مَن كان كذلك، وهذا قد يفسّر سبب قلة حديثها(١٩).

---

(١٠) كما هو الحال في رواية الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ، عن جَدَّته ليلى بنت مالك.

(١١) منها على سبيل المثال: رواية ابن أبي الْحَكَم الْغِفَارِي، عن جَدَّته حيث قال: "حَدَّثتني جَدَّتي".

(١٢) منها على سبيل المثال: رواية عاصم بن عمر بن قتادة، عن جَدَّته رُمَيْثَة.

(١٣) منها على سبيل المثال: رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن جَدَّته أسماء بنت عُمَيْس.

(١٤) منهن على سبيل المثال: عمرة بنت عبد الرحمن جَدَّة حارثة بن أبي الرجال.

(١٥) منهن على سبيل المثال: أسماء بنت أبي بكر جَدَّة عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العَوَّام، وغيره.

(١٦) منهن على سبيل المثال: صفية بنت شيبة جَدَّة محمد بن عمران الحَجَبي.

(١٧) منهن على سبيل المثال: أم زياد الأشجعية جَدَّة حَشْرَج بن زياد.

(١٨) منهن على سبيل المثال: أسماء بنت أبي بكر الصديق جَدَّة فاطمة بنت المنذر، وعبَّاد بن عبد الله، وغيرهما.

(١٩) ويظهر ذلك جليًّا من خلال تراجم الجَدَّات ممن وردت أسماؤهن في هذه الدراسة، وقد أشار ابن القطان إلى ذلك في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٦) بقوله: "أحاديث النساء متقاة محذور منها قديمًا من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهن الثقات، فأما هؤلاء الخاملات القليلات العلم، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن أو أمهاتهن أو إخوانهن أو أخواتهن أو أقربائهن بالجملة، [...]، فإن الغالب في هؤلاء، أنهن من المستورات، كمساتير الرجال".

١٤. تنوعت رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم وقفًا، ورفعًا، فتارةً نرى بعض الروايات موقوفة على الجَدّة الصحابية(٢٠)، ويرد بعضها متصلاً مرفوعًا تارةً أخرى(٢١).

١٥. غلبة الضعف بسبب الجهالة على مرويات الأحفاد عن جَدَّاتهم في هذه الدراسة من جهة هؤلاء الجَدَّات غالبًا، ويستأنس لهذا بما قرره الذهبي في (ميزانه) بشأن المجهولات من النساء، وإن كانت قاعدته تلك ليست على إطلاقها(٢٢).

المبحث الثاني: رواية الأحفاد عن جَدَّاتهم

من خلال النظر وتأمل روايات الأحفاد (الذكور) عن جَدَّاتهم يلحظ القارئ تنوع طرائقهم في أداء رواياتهم من حيث بيان جهة العلاقة بينه وبين مَن روى عنها، فتارةً يصرّح الراوي الحفيد بأن مَن روى عنها هي جَدَّته، وتارةً لا يذكر ذلك، ويمكن تقسيمهم وفق هذه السّمة على النحو التالي:

أ) مَن صرَّح في روايته بصلة القرابة بينه وبين مَن روى عنها، وأنها جَدَّته:

١. ابن أبي الْحُكَم الْغِفَارِي، عن جَدَّته

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: ابن أبي الْحَكَم الْغِفَارِي، اختلف في اسمه، فقيل اسمه: الحسن، وقيل: هو عبد الكبير.

روى عن جَدَّته، كما تفرَّد بالرواية عنه: المعتمر بن سليمان، توفي بعد (١٠٠هـ)(٢٣).

يعتبر من التابعين، ولكن لم يؤثر توثيقه عن أحدٍ من الأئمة، وقد جهَّله الذهبي في (ميزانه)، فقال عنه: "لا يكاد يُعرف"، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "مستور"(٢٤).

---

(٢٠) منها على سبيل المثال: رواية يحيى بن جَعْدَة، عن جَدَّته أم هانئ الهاشمية.

(٢١) منها على سبيل المثال: رواية: فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن جَدَّتها أسماء بنت أبي بكر.

(٢٢) والمراد قول الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٦٠٤): "وما علمت في النساء مَن أُتهمت ولا مَن تركوها"، وهي قاعدة نفيسة، ومفخرة للنساء نبيلة لو كانت على إطلاقها كما ذكر آنفًا.

(٢٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٢٩٠).

(٢٤) انظر على التوالي: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص (٦٨٩).

الـجَدَّة المروي عنها:

لم أقف لها على ترجمة، ويؤيد ذلك قول الحافظ ابن حجر في شأنها: "وابن أبي الْحَكَم مختلف في اسمه، [...]، وجَدَّته: لا أعرف اسمها"(٢٥).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى ابن أبي الْحَكَم عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن ابن أبي الحَكَم الغِفَارِي أنه قال: "حَدَّثتني جَدَّتي(٢٦)، عن عم أبيها رافع بن عمرو الْغِفَارِي، قال: "كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِ النَّخْلَ؟"، قَالَ: آكُلُ، قَالَ: "فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَفلِهَا"، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسه، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب مَن قال: يأكُلُ مما سَقَطَ (٤/ ٢٦٢ – ٢٦٣) ح (٢٦٢٢)، واللفظ له، من طريق عثمان وأبي بكر ابنا أبي شيبة؛ وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب مَن مَرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٣/ ٣٩٧) ح (٢٢٩٩) من طريق محمد بن الصَّبَّاح، ويعقوب بن حميد بن كاسب باختلافٍ يسير.

أربعتهم (عثمان، أبو بكر، ابن الصَّبَّاح، ويعقوب) عن معتمر بن سليمان، عن ابن أبي الْحَكَم الْغِفَارِي، عن جدته، عن رافع بن عمرو الْغِفَارِي مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** في إسنادها ضعف؛ لجهالة ابن أبي الْحَكَم، وجَدَّته المروي عنها هنا.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف إسناد هذه الرواية أنه من خماسيات أبي داوود، وكذا ابن ماجه في (سننهما).

وفي متنه:

---

(٢٥) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص (٣٨).

(٢٦) وقع عند الطبراني في معجمه الكبير (٥/ ١٩) ح (٤٤٥٩)، وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٨): "حَدَّثني جَدّي"، ولم يعلق عليه محققو الكتابين، وهو مخالفٌ لما ثبت في الكتب الستة وغيرها بلفظ "جَدَّتي"، ولعله سبق قلمٍ أو خطأ من الناسخ مما لا يسلم منه بشر، والله أعلم.

- الترخيص لابن السبيل والمضطر في الأكل من الثمار؛ للحاجة، وكره بعض أهل العلم ذلك إلا بثمنه.

- الحث على تعليم الأطفال بالرفق، وتوجيههم باللّين مع الدعاء لهم(٢٧).

٢. بَكَّار بن يحيى، عن جَدَّته

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: بَكَّار بن يحيى، من أتباع التابعين، روى عن جَدَّته، وتفرَّد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مهدي فقط، وتوفي بعد (١٠٠هـ)(٢٨).

جهَّله الحافظ ابن حجر في (تقريبه)(٢٩)، ولم تسعفنا كتب الرجال بذكر ترجمة وافية عنه غير ما ذُكر؛ ولهذا قال مغلطاي في (إكماله): "ولم أجد له ذكرًا من خارجٍ أستضيء به، والله أعلم"(٣٠).

الـجَدَّة المروي عنها:

لم أقف لها على ترجمة، ولا يُعرف لها اسم ولا حال، وقد جزم ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود بتجهيلها(٣١).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن بَكَّار بن يحيى قال: "حَدَّثتني جَدَّتِي، فقالت: "دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: "قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

---

(٢٧) انظر لمزيد من البيان والفائدة: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٣٦٣).

(٢٨) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٤/ ٢٠٢).

(٢٩) انظر: تقريب التهذيب ص (١٢٦).

(٣٠) علّق بذلك الحافظ مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٢) عقب تنبيهه على إيراد ابن حبان لاسم بَكَّار بن يحيى في ثقاته (٦/ ١٠٨)، وأنه يروي عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الفضل بن سليمان حيث أبدى مغلطاي تردّده في هذا الاسم هل ما ذكره ابن حبان هو المراد أم لا، ويظهر لي – والله أعلم – أنه ليس المراد بالترجمة ههنا؛ إذ لم يأتِ على ذكر جَدَّته، ولا رواية ابن مهدي له في سنن أبي داود.

(٣١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ١٦).

اللهَّ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَّهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ،.."] الحديث.

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٢٦٩) ح (٣٥٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن بَكَّار بن يحيى، عن جَدَّته، عن أم سَلَمَة رضي الله عنها موقوفًا.

❁ **الحكم على الرواية:** ضعيفة الإسناد؛ لجهالة حال بَكَّار بن يحيى، وكذا جَدَّته لم تُعرف.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن أبرز لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيات أبي داوود في (سننه).

وفي متنه: أن للمرأة الصلاة في ثوبها الذي كانت تلبسه وقت حيضها في حال تحققت عدم نجاسته لا سيَّما إن لم يكن معها غيره من الثياب(٣٢).

٣. ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَين، عن جَدَّته سَرَّاء بنت نَبْهان

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَين، ويقال: حِصْن الغَنَوي، أحد التابعين.

روى عن جَدَّته سَرَّاء، وتفرَّد بالرواية عنه أبو عاصم النبيل(٣٣)، ولم يؤثر توثيقه عن أحدٍ غير ابن حبان حيث ذكره في (الثقات)، وجزم الذهبي بجهالته، وحكم عليه ابن حجر في (تقريبه) بأنه مقبول(٣٤).

الـجَدَّة المروي عنها:

سَرَّاء بنت نَبْهان الغَنَوِيَّة، ضبط اسمها بالمد، وكذا بالقصر (سَرَّى).

---

(٣٢) انظر لمزيد من البيان والفائدة: شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ١٨٦).

(٣٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٧).

(٣٤) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٣١)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤)؛ تقريب التهذيب ص (٢٠٧).

صحابية كريمة، روت عن النبي ﷺ، وعنها حفيدها ربيعة، وساكنة الغَنَوِيَّة(٣٥).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَيْنٍ أنه قال: "حدَّثتني جَدَّتي سَرَّاءُ بنت نَبْهَان، وكانت رَبَّةُ بَيْتٍ في الجاهلية(٣٦) قالت: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ(٣٧)، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٣٨)؟"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطُب بمنى؟ (٣/ ٣٢٤) ح (١٩٥٣) من طريق محمد بن بشار، عن أبي عاصم، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن جَدَّته سَرَّاء مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** إسنادها ضعيف؛ لجهالة ربيعة الوارد ذكره السند، فلم يوثِّقه إلا ابن حبان وحده، ولم يرو عنه سوى أبي عاصم كما ظهر من ترجمته آنفًا.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعد هذا الإسناد الرباعي من عوالي أبي داوود في (سننه)، وهو من رواية التابعي عن الصحابية.

وفي هذه الرواية:

- دلالة على مشروعية الخطبة بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق.

---

(٣٥) انظر: أسد الغابة (٧/ ١٤١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ١٧٥).

(٣٦) يريد: أنها كانت كبيرة في السن أيام الجاهلية، تسكن منفردة في بيتها الذي تملكه. انظر: مجمع بحار الأنوار للفَتَّنِي الكجراتي (٥/ ٤٤٤).

(٣٧) المراد به: اليوم الثاني من أيام التشريق؛ وقد سمي بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الهدي والأضاحي. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٥٢) بتصرف يسير.

(٣٨) هي ثلاثة أيام تلي يوم النحر، وقد سميت بذلك نسبة إلى تشريق اللحم، وهو تقديده وتجفيفه في الشمس، وقيل: سميت بهذا؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٦٤) مادة (ش ر ق).

- الحث على نشر العلم، وتوعية الناس لا سيَّما في المواسم الدينية وغيرها(٣٩).

٤. عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جَدَّته سلمى

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني، أحد التابعين، يُطلق عليه: عَبَادل، ويُعرف بها. روى عن جَدَّته سلمى، وابن المسيب، وعنه: فائد المدني (مولاه)، وابنه محمد، وآخرون(٤٠).

ذكره ابن حبان في (ثقاته)(٤١)، وعندما سئل عنه أبو حاتم ذكر أنه شيخ، ولا يحتج بحديثه، وقال عنه الذهبي في (المغني): "صويلح فيه لين"، وقال في (الميزان): " صويلح الحديث، فيه شيء"، ولَيَّنه الحافظ ابن حجر في (تقريبه)(٤٢).

الـجَدَّة المروي عنها:

سلمى، صحابية جليلة، كانت خادمة النبي ﷺ ومولاته، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها حفيدها عبيد الله(٤٣).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عبيد الله عن جَدَّته سلمى - في الكتب الستة - روايتين:

الرواية الأولى:

[عن عبيد الله قال: "حَدَّثتني جدَّتي سلمى أم رافع، مولاة رسول الله ﷺ قالت: "كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ(٤٤) وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ"].

---

(٣٩) انظر لمزيد من الفائدة والبيان: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (٧/ ٤٢٥).

(٤٠) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٩).

(٤١) انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٦٩).

(٤٢) انظر على التوالي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٢٨)؛ المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٤١٧)؛ ميزان الاعتدال (٣/ ١٤)؛ تقريب التهذيب ص (٣٧٣).

(٤٣) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٨٦٢)؛ الإصابة (٨/ ١٨٧).

(٤٤) المراد: الألم، وقيل هو ما يجرح الجسد، ويخرج بالبدن. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥٥٧) مادة (ق رح).

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الأمر بالحجامة (٦/ ٨ ح (٣٨٥٨) من طريق محمد بن الوزير، عن يحيى بن حسان، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي بنحوه؛ الترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء (٤/ ٣٩٢) ح (٢٠٥٤) من طريق أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد الخياط بألفاظ متقاربة(٤٥)؛ وكذا ابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب الْحِنَّاء (٤/ ٥٣٩) ح (٣٥٠٢)، واللفظ له من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الْحُبَاب، ثلاثتهم (ابن أبي الموالي، حماد، وابن الْحُبَاب) عن فائدٍ مولى عبيد الله بن علي، عن عبيد الله (مولاه)، عن جَدَّته سلمى موقوفًا.

❁ **الحكم عليها**: في إسناد هذه الرواية ضعف؛ فعبيد الله بن علي بن أبي رافع ليّن الحديث كما تقدم بيانه في ترجمته.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن أبرز لطائف سند هذه الرواية:

- أنه من سداسيات أبي داوود، ومن خماسيات الترمذي وابن ماجه في سننهم المعروفة.
- فيه رواية التابعي عن الصحابية.

وفيها: الترخيص في التداوي بالحناء؛ لما في برودته من تخفيف حرارة البدن، والمساعدة في تسكين الألم(٤٦)، ويعضد ذلك تجارب الأجداد في الواقع من استخدامهم للحناء لغرض التداوي في كثيرٍ من الحالات وإن لم يكن علاجًا لجميعها.

الرواية الثانية:

[عن عبيد الله قال: "حَدَّثتني جَدَّتي، فقالت: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ"].

---

(٤٥) وقع عند الترمذي في سننه (٤/ ٣٩٢): "عن علي بن عبيد الله"، والصواب: "عبيد الله بن علي" كما يظهر من تخريجه، وقد نبّه على ذلك غير واحدٍ من الأئمة، ومنهم الترمذي حيث صححه عقب إيراده الحديث، فقال: "وقال: عن عبيد الله بن علي، عن جَدَّته سلمى، وعبيد الله بن علي أصح".

(٤٦) انظر للفائدة: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/ ٥٥٠).

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب التمر (٤/ ٤٣٧) ح (٣٣٢٨) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله، عن جدته سلمى مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها:** في إسنادها ضعف كسابقتها؛ فعبيد الله ليّن الحديث كما تقدم آنفًا.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعد هذا السند من خماسيات ابن ماجه في (سننه)، وكذا هو من رواية أحد التابعين عن واحدة من الصحابيات الشريفات.

وفي هذه الرواية:

- بيان لفضل التمر على غيره من الأطعمة.
- الإشارة الضمنية إلى الادخار لوقت الحاجة، والحث عليه(٤٧)، والله أعلم.

٥. عثمان بن حكيم، عن جَدَّته الرَّباب

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عثمان بن حكيم بن عَبّاد بن حنيف الأنصاري، سكن الكوفة، روى عن جَدَّته الرَّباب، وابن المسيب، وخلقٍ كثير، وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهما، توفي قبل (١٤٠هـ)(٤٨).

يعتبر ابن حكيم من التابعين الثقات الأثبات، وثَّقه جمعٌ من الأئمة النقاد كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم، وابن معين، وغيرهم(٤٩).

---

(٤٧) انظر لزيادة البيان: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص (٢٣٨).

(٤٨) إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٤٠).

(٤٩) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٧).

الـجَدَّة المروي عنها:

اسمها الرَّباب، تابعية، روت عن سهل بن حنيف؛ وتفرَّد بالرواية عنها سبطها عثمان بن حكيم(٥٠)، أدرجها الذهبي ضمن النسوة المجهولات في (ميزانه)، وذكر ابن حجر في (تقريبه) أنها (مقبولة)(٥١)، ولم يؤثر توثيقها من أحدٍ من الأئمة النقاد.

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن عثمان بن حكيم قال: "حَدَّثتني جَدَّتِي الرَّبَابُ، عن سَهْل بن حُنَيفٍ قال: "مَرَّ بِنَا سَيْلٌ، فَذَهَبْنَا نَغْتَسِلُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فقال: "مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ"، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ قَالَ: "لَا رَقْيَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْحُمَّى، وَالنَّفْسِ(٥٢)، وَاللَّدْغَةِ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى (٦/ ٣٦ ح (٣٨٨٨)، من طريق مسدد بن مسرهد بلفظ: "حُمَة"(٥٣)؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (٩/ ١٠٥) ح (١٠٠١٥)، واللفظ له من طريق إبراهيم بن يعقوب، عن عفان بن مسلم، وكذا في باب ما يُقرأ على مَن أُصيب بعينٍ (٩/ ٣٨٠) ح (١٠٨٠٦) من طريق عمرو بن منصور، عن المُعَلَّى بن أسد بمثله، ثلاثتهم (مسدد، عفان، والمُعَلَّى) عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن جَدَّته الرباب، عن سَهْل بن حُنَيفٍ مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** في إسنادها ضعف؛ لجهالة الرباب جَدَّة عثمان بن حكيم.

---

(٥٠) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٧).

(٥١) انظر على التوالي: ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٦)؛ تقريب التهذيب ص (٧٤٧)، والمراد من قول الحافظ "مقبولة" أي: عند المتابعة كما نصَّ عليه في مقدمة تقريبه ص (٧٤).

(٥٢) النَّفْس: هي العين، ويقال للعائن: نافس. انظر: النهاية (٥/ ٩٦) مادة (ن ف س).

(٥٣) الحُمَة: بالتخفيف هي: السَّمُّ، وقد تروى مشددة. انظر: النهاية (١/ ٤٤٦) مادة (ح م هـ).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز سمات إسناد هذه الرواية:

- أنه من خماسيات أبي داوود، وكذا هو من سداسيات النسائي في (سننهما).
- من رواية التابعي عن إحدى التابعيات.

وفيها:

- جواز الرقية من العين، والآفات وغير ذلك بما ورد في القرآن الكريم، والأذكار المشروعة.
- خصت الآفات الثلاثة الواردة في هذه الرواية بالذكر؛ لكون الانتفاع بالرقية فيها أعظم(٥٤)، والله أعلم.

٦. المُعَلَّى بن راشد (أبو اليمان)، عن جَدَّته أم عاصم

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: معلَّى بن راشد الهذلي، أبو اليمان، البصري، من أتباع التابعين، سمع: الحسن البصري، وجَدَّته أم عاصم، وغيرهما، وعنه: بكر بن خلف، نصر بن علي، ويزيد بن هارون، وعدَّة غيرهم(٥٥).

قال عنه أبو حاتم: "هو شيخ"، وقال عنه النسائي فيما حكاه عنه المزي في (تهذيب الكمال): "ليس به بأس"، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وحكم عليه الذهبي في (الكاشف) أنه صدوق، وذكر الحافظ ابن حجر في (تقريبه) أنه مقبول(٥٦)، والذي يظهر لي من خلال النظر في حاله أنه صدوق حسن الحديث، والله أعلم.

---

(٥٤) انظر لمزيد من الفائدة: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/ ٦٢٠).

(٥٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٨٤).

(٥٦) انظر على التوالي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣٣)؛ تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٨٥)؛ الثقات لابن حبان (٧/ ٤٩٣)؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢/ ٢٨١)؛ تقريب التهذيب ص (٥٤١).

الـجَدَّة المروي عنها:

أم عاصم، مولاة سَلَمة بن المحَبَّق، تابعية كانت أم ولدٍ لابنه سنان، روت عن مولاها سَلَمة، ونُبَيْشَة الهذلي وغيرهما، وروى عنها حفيدها المـُعَلَّى، ونائلة الأزدية(٥٧).

قال عنها الحافظ في (تقريبه) أنها"مقبولة"(٥٨)، ولم أقف على مَن ذكرها بجرحٍ أو تعديل.

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن المـُعَلَّى بن راشد أنه قال: "حَدَّثتني جَدَّتي أم عاصمٍ، - وكانت أم ولد لسنان بن سَلَمَة- قالت: "دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ(٥٩) وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ(٦٠)، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا(٦١) اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ"].

❁ تخريج هذه الرواية:

أخرجها الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في اللُّقْمَة تسقط (٤/ ٢٥٩) ح (١٨٠٤)، واللفظ له من طريق نصر بن علي الجهضمي؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب تنقية الصَّحفة (٤/ ٤٠٩، ٤١٠) ح (٣٢٧١، ٣٢٧٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون بمثله، وكذا من طريق بكر بن خلف، ونصر بن علي بمثله، ثلاثتهم (نصر بن علي، ابن هارون، وابن خلف) عن المـُعَلَّى، عن جَدَّته، عن نُبَيْشَة الخير مرفوعًا.

---

(٥٧) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧٣).

(٥٨) انظر: تقريب التهذيب ص (٧٥٧)، أي: مقبولة إذا توبعت.

(٥٩) هو: نبيشة بن عمرو بن عوف، سماه النبي ﷺ بهذا الاسم؛ لأنه لما دخل عليه، وكان عنده أسرى، قال: "يا رسول الله، إما أن تفاديهم، وإما أن تمن عليهم"، فقال ﷺ: "أمرت بخير، أنت نبيشة الخير". انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٣)؛ الإصابة (٦/ ٣٣١).

(٦٠) هي: الصَّحفة الضخمة التي تشبع العشرة من الأشخاص. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٧٤) مادة (ق ص ع).

(٦١) لحس الشيء: أخذه بلسانه. انظر: النهاية (٤/ ٢٣٧) مادة (ل ح س).

❁ **الحكم على الرواية:** إسنادها ضعيف؛ لجهالة حال أم عاصم جَدَّة المــعَلَّى بن راشد، فلم يؤثر توثيقها عن أحدٍ من النقاد، كما أنها تفرَّدت بهذا الحديث هي وسبطها المــعَلَّى، ولم يتابعا عليه، ويؤيده قول الترمذي في سننه: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث المــعَلَّى بن راشد"(٦٢).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذا السند من رباعيات الترمذي، وابن ماجه في (سننهما)، وكذا هو من رواية تابع التابعي عن تابعية.

وفيها:

- استغفار القصعة لمن لحسها عقب انتهاء الأكل منها قد يكـون عـلى الحقيقـة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا، أي كأنها تطلب له المغفرة.

- الحث على احترام نعمة الطعام، واغتنام ما فيه من البركة(٦٣)، والله أعلم.

٧. الوليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ، عن جَدَّته ليلى بنت مالك

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، الزهري، الكوفي، وقد ينسبه البعض إلى جدِّه، روى عن جَدَّته، وعبد الرحمن بن خلَّاد، وغيرهما، وعنه: وكيع، ويحيى القطان، وآخرون(٦٤).

تابعي، وثَّقه بعض أهل العلم كابن معينٍ وغيره، وقال عنه أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"، وكذا قاله أبو زرعة، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: "صالح الحديث"، وقال عنه الحافظ في (تقريبه): "صدوق، يَهِم، ورمي بالتشيع"(٦٥).

---

(٦٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٩).

(٦٣) انظر لمزيد من الفائدة: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٥/ ٤٢٦).

(٦٤) انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٨).

(٦٥) انظر على التوالي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٨)؛ تقريب التهذيب ص (٥٨٢).

الـجَدَّة المروي عنها:

هي ليلى بنت مالك إحدى التابعيات(٦٦)، جهّلها الحافظ في (تقريبه) حيث قال عنها: "لا تُعرف"(٦٧).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن الوليد قال: "حدَّثتني جَدَّتي، وعبد الرحمن بن خلَّاد الأنصاري، عن أم وَرَقَة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: "قَرِّي(٦٨) فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ"، قَالَ: "فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ"] الحديث.

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١/ ٤٤٢) ح (٥٩١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع بن الجرَّاح، عن الوليد، عن جَدَّته، وابن خلَّادٍ، عن أم وَرَقَة الأنصارية مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** إسنادها ضعيف؛ للجهالة، فمدار هذه الرواية على مجاهيل حيث إن عبد الرحمن بن خلَّاد الأنصاري مجهول(٦٩)، وكذا جَدَّة الوليد كما ظهر في ترجمتها آنفًا.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز لطائف إسناد هذه الرواية:

- أنه من خماسيات أبي داوود في (سننه)، وهو من رواية التابعي عن التابعية.

---

(٦٦) ورد التصريح باسمها في رواية الحاكم في مستدركه (١/ ٣٢٠) ح (٧٣٠).

(٦٧) تقريب التهذيب ص (٧٦٣).

(٦٨) بمعنى: استقري، واسكني. انظر: النهاية (٤/ ٣٧) مادة (ق ر ر).

(٦٩) قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه ص (٣٣٩)، كما جزم بذلك في التلخيص الحبير (٢/ ٦٧)، فقال - عقب إيراده هذه الرواية -: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلَّاد، وفيه جهالة".

- أن فيه رواية البنت عن أمها حيث ورد في بعض طرق هذه الرواية أن أم ورقة هي والدة ليلى جَدَّة الوليد(٧٠).
- وفيها من الفوائد:
- أن قرار النساء في بيوتهن أفضل لهن من الخروج إلى الجهاد في حال لم يكن النفير على وجه العموم.
- أن المقتول خنقًا له أجر الشهادة، ويعتبر من أصناف الشهداء عند بعض أهل العلم استنادًا لما وقع لأم ورقة - رضي الله عنها - حيث قُتلت خنقًا، وكان النبي ﷺ قد سمَّاها الشهيدة(٧١)، والله أعلم.

٨. يحيى بن حُصَيْن، عن جَدَّته أم الحُصَيْن

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: يحيى بن حُصَيْن الأحمسي، روى عن جَدَّته أم الحُصَيْن، وعن طارق بن شهاب، وروى عنه: زيد بن أبي أُنيسَة، شعبة، وغيرهما(٧٢).

يعتبر يحيى من التابعين الثقات الأثبات؛ فقد وثَّقه غير واحدٍ من الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، وكذا الحافظ ابن حجر(٧٣).

الـجَدَّة المروي عنها:

أم الحُصَيْن بنت إسحاق الأحمسية، صحابية جليلة، شهدت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروت عنه، وروى عنها: حفيدها يحيى وهو ابن ابنها، وكذا العيزار بن حريث(٧٤).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

---

(٧٠) كما وقع عند أبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٦٣).

(٧١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٥٢)، وقد تضمنت هذه الرواية العديد من الأحكام كإمامة النساء، وغيرها مما يطول بذكره المقام، وهي مبثوثة في كتب الشروح، والفقه وغيرها لمن أراد مزيدًا من البيان والتوضيح.

(٧٢) انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٧١).

(٧٣) انظر على التوالي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٣٥)؛ تقريب التهذيب ص (٥٨٩).

(٧٤) انظر: أسد الغابة (٧/ ٤١٠)؛ الإصابة (٨/ ٣٧٦).

روى يحيى بن الحصين عن جَدَّته ثلاث روايات، وهي:

الرواية الأولى:

[عن يحيى قال: "حدَّثتني جدَّتي أم الحصين قالت: "حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/ ٩٤٤) ح (٣١١، ٣١٢)، واللفظ له من طريق سَلَمَة بن شبيب، عن الحسن بن أَعْيَن، عن معقل، وكذا من طريق أحمد بن حنبل؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب المناسك، باب الركوب إلى الحمار واستظلال المحرم (٤/ ١٨٠) ح (٤٠٥٢)؛ وكذا في المجتبى (٥/ ٢٦٩) ح (٣٠٦٠) من طريق عمرو بن هشام، كلاهما (ابن حنبل، وابن هشام) عن محمد بن سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم بنحوه. كلاهما (معقل، وأبي عبد الرحيم) عن زيد بن أبي أُنَيسَة، عن يحيى، عن جَدَّته أم الحصين مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ ورواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذا السند من سداسيات مسلم في (الصحيح)، وكذا النسائي في (سننه)، وهو من رواية التابعي عن إحدى الصحابيات الشريفات.

وفي هذه الرواية جواز استظلال المحرِم، وكذا جواز ركوبه على دابَّة، ونحوها عند بعض أهل العلم(٧٥)، والله أعلم.

الرواية الثانية:

[عن يحيى أنه قال: "حَدَّثتني جدَّتي: "أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً"].

---

(٧٥) انظر لمزيد من البيان: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ٣٧٤).

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/ ٩٤٦) ح (٣٢١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بن الجراح، وأبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يحيى، عن جَدَّته مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ وجميع رواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر سند هذه الرواية من سداسيات مسلم في (صحيحه).

وفيه: جواز التقصير للمحرِم عند تحلّله من إحرامه، ولكن الحَلْق له أفضل؛ كونه أبلغ في العبادة فقد دعا النبي ﷺ للمحلّقين ثلاث مرار؛ للتنبيه على ذلك(٧٦)، والله أعلم.

الرواية الثالثة:

[عن يحيى، عن جَدَّته أم الحصين أنها حَدَّثته فقالت: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ(٧٧)، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ""].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/ ٩٤٤) ح (٣١١) من طريق ابن شبيب، عن ابن أَعْيَن، عن معقل، عن ابن أبي أُنَيسَة بألفاظ متقاربة؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام (٤/ ١٢٠) ح (٢٨٦١)، واللفظ له من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن شعبة، كلاهما (ابن أبي أُنَيسَة، وشعبة) عن يحيى، عن أم الحصين جَدَّته مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ رواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز سمات هذا السند أنه يعد من سداسيات مسلم في (صحيحه)، وكذا هو من خماسيات ابن ماجه في (السنن).

---

(٧٦) انظر لمزيد من الفائدة: إكمال المعلم (٤/ ٣٨٤).

(٧٧) أي: أي مقطع الأعضاء. انظر: النهاية (١/ ٢٤٦) مادة (ج د ع).

وفيه: السمع والطاعة لولاة الأمر مالم يأت أحد منهم بكفرٍ صريح؛ مراعاة للوحدة، وعدم افتراق الكلمة، وشقّ الصَّف(٧٨)، والله أعلم.

ب- مَن روى عن جَدَّته دون التصريح بصلة القرابة بينهما في سند الرواية:

١. إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جَدَّته

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: إبراهيم بن عبد الأعلى، الكوفي، الجعفي، تابعي، سمع من: جَدَّته، وسُويد بن غَفْلَة، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، والثوري(٧٩).

قال عنه ابن معين: "ليس به بأس"، ووثَّقه أحمد بن حنبل، وذكر أبو حاتم أنه صالحٌ، وممن يُكتب حديثه، وجزم الحافظ ابن حجر بتوثيقه في (التقريب)(٨٠).

الـجَدَّة المروي عنها:

لم أقف لها على ترجمة، ولا يُعرف لها اسمٌ، ولا حال.

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى إبراهيم عن جَدَّته رواية واحدة، وهي:

[عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جَدَّته(٨١)، عن أبيها سُوَيْد بن حَنْظَلَة ﷺ قال: "خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ(٨٢)، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ القومُ أَنْ يَحْلِفُوا، وحَلَفْتُ

---

(٧٨) انظر للبيان والتفصيل: إكمال المعلم (٢/ ٦١٤).

(٧٩) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٣٧).

(٨٠) انظر على التوالي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١١٢)؛ تقريب التهذيب ص (٩١).

(٨١) كذا وقع في جميع الكتب المسندة، ووقع عند ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥٩٤): "عن عمَّته"، ولم يعلّق عليه محققو الكتاب، وما ورد في كتب التراجم وغيرها يؤيد أنه روى عن جَدَّته لا عمَّته، ولعل ما وقع عند ابن الأثير سهو أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٨٢) هو: وائل بن حجر الحضرمي، كان قيلا من أقيال اليمن، بشر النبي ﷺ أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، ولما وفد عليه رحَّب به وأدناه من نفسه، توفي في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/ ٤٠٥)؛ الإصابة (٦/ ٤٦٦).

إِنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: "صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين (٥/ ١٥٨) ح (٣٢٥٦)، واللفظ له، من طريق عمرو بن محمد الناقد، عن أبي أحمد الزبيري؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الكفارات، باب مَن وَرَّى في يمينه (٣/ ٢٥٣- ٢٥٤) ح (٢١١٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، وكذا عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن مهدي بمثله.

ثلاثتهم (الزبيري، ابن موسى، وابن مهدي) عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جَدَّته، عن أبيها سُوَيْد بن حَنْظَلَة مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** في إسنادها ضعف؛ للجهالة، فجَدَّة إبراهيم بن عبد الأعلى لم تُعرف، ولم تُسَمّ ههنا، وبقية رواتها ثقات، وقوله: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ": صحيحٌ، مثبتٌ، متفقٌ عليه(٨٣).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف سند هذه الرواية أنه من سداسيات أبي داوود، وكذا ابن ماجه في (سننهما).

وفيها التعريض في الحلف من أجل النجاة من القتل لا سيَّما إذا كان مستحلفه ظالمًا(٨٤)، والله أعلم.

٢. ابن جُدْعَان، عن جَدَّته

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عبد الرحمن بن محمد بن جُدْعَان، تابعي، روى عن جَدَّته، وروى عنه: داود بن أبي عبد الله، وعبد الرحمن بن أبي الضحاك(٨٥).

---

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمه (٣/ ١٢٨) ح (٢٤٤٢)، وكذا في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٩/ ٢٢) ح (٦٩٥١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (٤/ ١٩٨٦) ح (٣٢)، وكذا في باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦) ح (٥٨).

(٨٤) انظر للفائدة: بذل المجهود (١٠/ ٥٥٠).

وثَّقه النسائي – وفقًا لما حكاه عنه ابن حجر في (التهذيب) –، وكذا ذكره ابن حبان في (ثقاته)، وجزم الذهبي في (الميزان)، والهيثمي في (مجمعه) بأنه لا يُعرف(٨٦).

الـجَدَّة المروي عنها:

لا يُعرف اسمها ولا حالها، وقد ذكر الذهبي أنها غير معروفة، وتبعه في ذلك: الهيثمي، والحافظ ابن حجر(٨٧).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن ابن جُدْعَان، عن جَدَّته، عن أُمّ سَلَمَة رضي الله عنها أنها قالت: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".]

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها الترمذي في سننه: أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (٥/ ١٢٦) ح (٢٨٢٣) من طريق أبي كُرَيْبٍ، عن وَكِيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جُدْعَان، عن جَدَّته، عن أم سَلَمَة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** إسناد هذه الرواية ضعيف؛ لجهالة جَدَّة ابن جُدْعَان، إذ لم يُعرف مَن تكون، وبهذا جزم البوصيري في (الاتحاف)(٨٨).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف الإسناد ههنا أنه من سداسيات الترمذي في (سننه).

=

(٨٥) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٧).

(٨٦) انظر على التوالي: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٧)؛ الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٢)؛ ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٤)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٨/ ٩٧).

(٨٧) انظر على التوالي: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٤)؛ مجمع الزوائد (٨/ ٩٧)؛ تقريب التهذيب ص (٧٦٣).

(٨٨) انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٦/ ١٠٢).

وفي هذه الرواية أن الاستشارة أمانة، فلا ينبغي للمستشار أن يخونها، بل يشير بما يراه خيرًا ومصلحة للمستشير حسب اجتهاده، ولا تَبَعة عليه إن حصل غير ذلك نتيجة هذه المشورة طالما أراد النفع والمصلحة(٨٩)، والله أعلم.

٣. أبو بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جَدَّته

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قيل: اسمه كنيته، سمع جده الزبير، وجدته أسماء، وقيل: هي سعدى بنت عوف - على الشك كما سيأتي بيانه ، روى عنه: ابن أبي خيرة، وعثمان بن حكيم.

أحد التابعين، حكي أنه مات وهو ما زال شابًّا(٩٠)، ولم يذكره الأئمة النقاد بجرحٍ أو توثيق سوى ما ورد عن الحافظ ابن حجر في (تقريبه) حيث قال عنه: "مستور"(٩١).

الـجَدَّة المروي عنها:

اختلف في تعيين جدته في هذه الرواية؛ إذ تردد ابن حكيم وهو الراوي عنه هنا في تحديدها، هل هي جدته من جهة أبيه (وهي أسماء بنت أبي بكر)، أم هي جدته من جهة أمه (وهي سُعْدَى بنت عوف)، وكلتاهما صحابيتان جليلتان:

فأسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابية مشهورة، كانت تحت الزبير بن العوام، أسلمت قديمًا بمكة، ثم هاجرت إلى المدينة وكانت حاملاً بابنها عبد الله بن الزبير، وولدت به في قباء، توفيت سنة (٧٣هـ) بعد وفاة ابنها عبد الله بقليل، يقال لها: ذات النطاقين، وقد روت عن النبي ﷺ عدّة أحاديث، وروى عنها: أبنائها عبد الله، وعروة، وكذا من أحفادها: أبو بكر، وفاطمة بنت المنذر(٩٢)، وغيرهم(٩٣).

---

(٨٩) انظر لمزيد من التوضيح: تحفة الأحوذي (٨/ ٨٨).

(٩٠) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦) وما بعدها.

(٩١) تقريب التهذيب ص (٦٢٣).

(٩٢) سيأتي ذكرها في الحفيدات الراويات عن جَدَّاتهن.

(٩٣) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨١)؛ الإصابة (٨/ ١٢).

وسُعْدَى هي ابنة عوف المـُرّية، امرأة طلحة بن عبيد الله، صحابية كريمة، روت عن النبي ﷺ، وزوجها طلحة، وآخرون، وعنها: ابنها يحيى بن طلحة، وسبطها أبو بكر، وغيرهما(٩٤).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جَدَّته - قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر، أو سُعْدَى بنت عوف -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٩٥)، فَقَالَ: "مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنْ الْحَجِّ؟"، فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ(٩٦)، قَالَ: "فَأَحْرِمِي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الشَّرْط في الحج (٤/ ١٦٨) ح (٢٩٣٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن عثمان بن حكيم، عن أبي بكرٍ بن عبد الله بن الزبير، عن جَدَّته مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** في إسنادها ضعف؛ لجهالة حال الراوي أبي بكر بن عبد الله حيث لم يرو عنه سوى ابن أبي خيرة، وابن حكيم، ولم يُؤثر توثيقه أو جرحه من قبل الأئمة، وبقية رواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن لطائف هذا السند أنه من خماسيات ابن ماجه في (سننه)، وكذا هو من رواية التابعي عن إحدى الصحابيات الشريفات.

---

(٩٤) انظر: أسد الغابة (٧/ ١٤٢)؛ الإصابة (٨/ ١٧٦).

(٩٥) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، زوج المقداد بن عمرو، نُسبت في الرواية أعلاه إلى جَدَّها، وهي صحابية جليلة روت عن النبي ﷺ، وروى عنها جمع من الصحابة. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/ ١٧٦)؛ الإصابة (٨/ ٢٢٠).

(٩٦) أي المنع أو التأخير عن أداء النُّسُك. انظر: النهاية (١/ ٣٣٠) مادة (ح ب س).

وفي هذه الرواية مشروعية الاشتراط عند الإحرام بحجٍ أو عمرة، فإن عَرض له ما يمنعه من إتمام نسكه تحلّل منه ولا شيء عليه على قول من أجازه(٩٧)، والله أعلم.

٤. إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جَدَّته أم عطية

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية البصري، يروي عن جَدَّته أم عطية الأنصارية، وتفرَّد بالرواية عنه إسحاق بن عثمان(٩٨).

تابعي، لم يؤثر في حقه جرحٌ أو تعديل(٩٩) سوى ما ورد من صنيع ابن حبان حيث أورده في (ثقاته)، وحكم عليه ابن حجر في (تقريبه) بأنه مقبول(١٠٠).

الـجَدَّة المروي عنها:

نُسَيْبَة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، اشتهرت بكنيتها، وهي من كبار النسوة الصحابيات، روت عن: النبي ﷺ، وعمر ﷺ، وروى عنها: أنس بن مالك ﷺ، وحفيدها إسماعيل بن عبد الرحمن، وآخرون(١٠١).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جَدَّته أم عطية أنها قالت: " أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ

---

(٩٧) انظر لمزيد من التفصيل: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢١١).

(٩٨) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٣١).

(٩٩) ويستأنس في ذلك بقول النووي عنه في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٦١): "رواه أبو داود، ولم يضعّفه، وفيه رجل سكتوا عنه"، يريد بذلك إسماعيل المذكور.

(١٠٠) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٤/ ١٨)؛ تقريب التهذيب ص (١٠٨).

(١٠١) انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٥٦)؛ الإصابة (٨/ ٤٣٧).

عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: "أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ"، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْخُيَّضَ، وَالْعُتَّقَ(١٠٢)، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ".]

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (٢/ ٣٤٨) ح (١١٣٩) من طريق أبي الوليد الطيالسيَّ، ومسلم بن الحجاج كلاهما عن إسحاق بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جَدَّته أُم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

❁ **الحكم على الرواية:** في إسنادها ضعف؛ لجهالة حال إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية كما ظهر من ترجمته أعلاه.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

- يعتبر هذا السند من رباعيات أبي داوود في (سننه)، وهي أعلى ما عنده في الأسانيد.
- فيه رواية التابعي عن صحابية.

وفي هذه الرواية:

- عدم وجوب الجمعة على النساء بالاتفاق، فإن شهدنها فقد أتين فرضهن.
- للحائض الخروج لصلاة العيد وحضور خطبتها دون القيام بسنتها من الصلاة؛ لعدم طهارتها.
- عدم اتباع المرأة للجنازة؛ لرقَّة قلبها(١٠٣)، والله أعلم.

٥. حارثة بن أبي الرجال، عن جَدَّته عمرة بنت عبد الرحمن

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المدني، تابعي، سمع من: أبيه، وجَدَّته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهما، وروى عنه: أبو معاوية، وكذا ابن نمير، وعَبْدة بن سليمان، وآخرون(١٠٤).

---

(١٠٢) جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك، ولم تتزوج بعد. انظر: النهاية (٣/ ١٧٨) مادة (ع ت ق).

(١٠٣) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٦٧٩).

(١٠٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٥).

متفقٌ على ضعفه؛ إذ ضعَّفه جمعٌ كبير من الأئمة المحدثين كابن معين، أحمد بن حنبل، أبي زرعة، وأبي حاتم، ووافقهم الحافظ ابن حجر في (تقريبه)(١٠٥).

الـجَدَّة المروي عنها:

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، تابعية، مشهورة، روت عن أمهات المؤمنين: عائشة، وأم سلمة، وغيرهما، وكانت من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها، روى عنها: أخوها أبو الرجال، وحفيديها حارثة، ومالك، وعدّة غيرهم من أهل المدينة، تعتبر عمرة من الثقات الأثبات بالاتفاق، توفيت سنة (٩٨هـ)، وقيل: بعدها(١٠٦).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى حارثة عن جَدَّته عمرة ست روايات، وهي كالآتي:

الرواية الأولى:

[عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ(١٠٧)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها الترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) ح (٢٤٣) واللفظ له من طريق الحسن بن عرفة، ويحيى بن موسى؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الصلوات، باب افتتاح الصلاة (٢/ ٧) ح (٨٠٦) من طريق علي بن محمد، وعبد الله بن عمران بمثله، كلهم (ابن عرفة، ابن موسى، علي بن محمد، وابن عمران) عن أبي معاوية، عن حارثة، عن جَدَّته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها:** إسنادها ضعيف؛ لضعف حال حارثة بن أبي الرجال، ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة كما ظهر في ترجمته آنفًا.

---

(١٠٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٥٥)؛ تقريب التهذيب ص (١٤٩).

(١٠٦) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤١) وما بعدها.

(١٠٧) أي: علا جلالك، وعظمتك. النهاية (١/ ٢٤٤) مادة (ج د د).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز لطائف إسناد هذه الرواية:

- أنه من خماسيات الترمذي، وكذا ابن ماجه في (سننهما).
- من رواية التابعي عن إحدى التابعيات المشهورات.

وفيها من الفوائد:

- يعتبر دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة القولية، وله العديد من الصيغ المتنوعة.
- إرشاد الأمة، وتعليمهم ما يحقق لهم الخضوع، والعبودية الكاملة لله تعالى من خلال تعظيمه، وتنزيهه بداية كل صلاة(١٠٨)، والله أعلم.

الرواية الثانية:

[عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: "كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ"].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ٢٤٠) ح (٣٦٨) من طريق عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة، عن يحيى بن زكريا، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها**: إسنادها ضعيف كسابقتها؛ لضعف حارثة.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز ما تميز به هذا الإسناد أنه من خماسيات ابن ماجه في (سننه).

وفي هذه الرواية طهارة سؤر الهرة عند جمهور العلماء(١٠٩)، والله أعلم.

---

(١٠٨) انظر لمزيد من الفائدة: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٣)، وما بعدها.

(١٠٩) انظر لمزيد من البيان والتفصيل: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإتيوبي الولَّوي (٢/ ١٦٢).

الرواية الثالثة:

[عن حارثة، عن عمرة، قالت: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَه فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فيسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ..."] الحديث.

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الصلوات، باب وضع اليدين على الركبتين (٢/ ٤٩) ح (٨٧٤)، وكذا في باب إتمام الصلاة (٢/ ١٧٢) ح (١٠٦٢) مطولاً ومختصرًا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عَبْدة بن سليمان، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها:** ضعيفة الإسناد كسابقتها؛ لضعف حارثة.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز اللطائف في سند هذه الرواية أنه من خماسيات ابن ماجه في (سننه).

وفيها بيان لكيفية صلاة النبي ﷺ؛ للتعليم، والاقتداء.

الرواية الرابعة:

[عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى(١١٠) لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ(١١١)، فَغَضِبَ ﷺ، فَآلَى مِنْهُنَّ"].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٣/ ٢١١) ح (٢٠٦٠) من طريق سويد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها:** إسنادها ضعيف كسابقتها؛ لضعف حارثة.

---

(١١٠) من الإيلاء، وهو في الشرع اسم ليمين الرجل الذي يمنع بموجبه نفسه من وطء زوجته، وله أحكام وضوابط خاصة به. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص (٦١).

(١١١) المراد: أنها لم تراعِ جلالة قدرك بردّها هديتك.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف هذا السند أنه من خماسيات ابن ماجه في (سننه).

وفيه: مشروعية الإيلاء في الشريعة الإسلامية وفق ضوابط وشروط محددة، وللزوج اللجوء إلى إليه؛ تأديبًا لزوجته، ورغبةً منه في إصلاح حالها عند الحاجة إلى ذلك(١١٢).

الرواية الخامسة:

[عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَى ذَلِكَ"].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الكفارات، باب مَن قال: كفارتها تركها (٣/ ٢٤٦) ح (٢١١٠) من طريق علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها:** إسنادها ضعيف كسابقتها؛ لضعف حارثة.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر سند هذه الرواية من خماسيات ابن ماجه في (سننه).

وفيها:

- عظم أمر صلة الرَّحم، والحث على وصلها.
- حنث اليمين على قطع رحمٍ أو إثمٍ، ومعصية مع الكفارة في ذلك، والله أعلم(١١٣).

الرواية السادسة:

[عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ(١١٤)"].

---

(١١٢) انظر لمزيد من التوضيح: المطلع على دقائق زاد المستقنع لعبد الكريم اللاحم (٤/ ٨٥).

(١١٣) انظر لمزيد من الفائدة: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٨).

(١١٤) نَقْع البئر: هو فضل مائها، لأن به ينقع العطش، بمعنى يروى. النهاية (٥/ ١٠٨) مادة (ن ق ع) بتصرف يسير.

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء (٣/ ٥٣٣) ح (٢٤٧٩) من طريق عبد الله بن سعيد، حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها**: إسنادها ضعيف كسابقتها؛ لضعف حارثة.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز لطائف هذا السند أنه من خماسيات ابن ماجه في (سننه).

وفي هذه الرواية بذل الإحسان إلى الغير، والحث على المشاركة في الخير والانتفاع، والله أعلم(١١٥).

٦. حَشْرَج بن زياد، عن جَدَّته أم زياد الأشجعية

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: حَشْرَج بن زياد الأشجعي، روى عن جَدَّته من جهة أبيه، واسمها أم زياد، وتفَّرد بالرواية عنه رافع بن سَلَمة الأشجعي(١١٦).

أورده ابن حبان في (ثقاته) ضمن التابعين(١١٧)، وجهَّله غير واحدٍ من أهل العلم كابن حزمٍ، ووافقه في ذلك القطان، وكذا جزم بجهالته الذهبي في (ديوانه)، وذكر ابن حجر في (تقريبه) بأنه مقبول، وقطع بتجهيله في (التلخيص)(١١٨).

الـجَدَّة المروي عنها:

أم زياد الأشجعية، صحابية كريمة، خرجت مع النبي ﷺ في غزوة خيبر ضمن جمع من النسوة، ولها رواية عنه ﷺ، وقد روى عنها حفيدها حَشْرَج بن زياد(١١٩).

---

(١١٥) انظر لمزيد من الفائدة والتفصيل: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢٢٢).

(١١٦) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥٠٤).

(١١٧) انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٤٧).

(١١٨) انظر على التوالي: المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٣٩٨)؛ بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦١)؛ ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (٩١)؛ تقريب التهذيب ص (١٦٩)؛ التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٤).

(١١٩) انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٢٣)؛ الإصابة (٨/ ٣٩٦).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن حَشْرَج بن زياد، عن جَدَّته أم أبيه: "أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: "مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ(١٢٠)، فَقَالَ: "قُمْنَ". حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ "أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ". قَالَ: "قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة (٤/ ٣٦٢) ح (٢٧٢٩)، واللفظ له من طريق إبراهيم بن سعيد، عن زيد بن الْحُبَاب؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب السير، باب رَدُّ النساء (٨/ ١٤٥) ح (٨٨٢٨) من طريق محمد بن يحيى، عن علي بن الْحَكَم المروزي بتقديم وتأخير في بعض ألفاظها.

كلاهما (ابن الْحُبَاب، وابن الْحَكَم المروزي) عن رافع بن سَلَمَة، عن حَشْرَج بن زياد، عن جَدَّته مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** إسناد هذه الرواية ضعيف؛ للجهالة، فمدارها على (حَشْرَج)، وهو مجهول، وقد ضعَّف الخطابي إسناد هذه الرواية في (معالم السنن)، فقال: "إسناده ضعيفٌ لا تقوم الحجة بمثله"(١٢١).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف هذا الإسناد أنه أحد خماسيات أبي داوود، والنسائي في (سننهما)، وهو من رواية تابعي عن إحدى الصحابيات.

وفي هذه الرواية دليل على مشاركة المرأة في الجهاد من خلال قيامها بما يعين عليه(١٢٢)، والله أعلم.

---

(١٢٠) هو طعامٌ يصنع من الحنطة والشعير. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٠) مادة (س و ق).

(١٢١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٠٧).

(١٢٢) انظر لمزيد من الفوائد: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ١٥٨، ١٥٩).

٧. رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، عن جَدَّته أسماء بنت سعيد

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب العامري، تابعي، يُكنى بأبي بكر، ويشتهر بها، كان قاضي المدينة، روى عن جَدَّته، وروى عنه غير واحدٍ كإبراهيم بن سعد، وأبو ثِفَال المرّي، وغيرهما، توفي سنة (١٣٢هـ)(١٢٣).

جهَّله أبو زرعة، وكذا أبو حاتم(١٢٤) بينما ذكره ابن حبان في (ثقاته)، وقال عنه الحافظ في (تقريبه): أنه "مقبول"(١٢٥).

الـجَدَّة المروي عنها:

أسماء بنت سعيد بن زيد العدوية، القرشية، ذكر الحافظ في (إصابته) أن لها صحبة كأبيها، روت عن أبيها فقط، وتفرَّد بالرواية عنها حفيدها رَبَاح(١٢٦).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى رَبَاح عن جَدَّته رواية واحدة، وهي:

[عن رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ، عن جَدَّته، عن أبيها أنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء (١/ ٣٧، ٣٩) ح (٢٥، ٢٦) واللفظ له من طريق نصر بن علي، وبشر بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، وكذا من طريق الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء

---

(١٢٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٤).

(١٢٤) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥)، وسيأتي كلامهما في سند هذه الرواية.

(١٢٥) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٠٧)؛ تقريب التهذيب ص (٢٠٥).

(١٢٦) انظر: الإصابة (٨/ ١١)، وكان البيهقي هو من عيَّنها وذكر اسمها في سننه الكبرى (١/ ٧٢) ح (١٩٤).

(١/ ٢٥٧) ح (٣٩٨) من طريق الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض به، كلاهما (ابن حَرْمَلَة، وابن عياض) عن أبي ثِفَالٍ المري، عن رَبَاح، عن جَدَّته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية**: في إسنادها ضعف؛ فمدارها على أبي ثِفَالٍ المري، واسمه: ثُمامة بن وائل بن حُصَيْن، وقد ينسبه البعض لجدِّه، وهو ضعيف، قال عنه البخاري: "في حديثه نظر"(١٢٧)، وقال الذهبي: "ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي"(١٢٨).

وعن أبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين أنهما قالا -عندما سُئلا عن هذا الحديث-: "ليس عندنا بذاك الصحيح؛ أبو ثِفَال مجهول، ورَبَاح مجهول"(١٢٩)، وتكلم ابن القطان في سند هذه الرواية، فقال: "ففي إسناد هذا الكلام ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جَدَّة رَبَاح، فإنها لا تُعرف بغير هذا، ولا يُعرف لها اسمٌ ولا حال، وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد ﷺ، والثاني: رَبَاح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يَعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد: من روايته عن جَدَّته، ورواية أبي ثِفَال عنه، والثالث: أبو ثِفَال المذكور، فإنه أيضًا مجهول الحال كذلك"(١٣٠).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعد سند هذه الرواية من سباعيات الترمذي، وابن ماجه في (سننهما).

وفي هذا الحديث:

- مشروعية التسمية عند الوضوء، ومن أهل العلم من حملها على النية.

---

(١٢٧) حكاه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥٥): "وهذه عادته فيمن يُضعّفه".

(١٢٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٠٨).

(١٢٩) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥).

(١٣٠) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).

- التسمية عند الوضوء سنة عند الجمهور، وهناك مَن قال بوجوبها، ومن نسيها أو جهل بحكمها فالوضوء صحيح(١٣١)، والله أعلم.

٨. عاصم بن عمر بن قتادة، عن جَدَّته رُمَيْثَة

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عاصم بن عمر بن قتادة المدني، الأنصاري، روى عن: أبيه، وجَدَّته، وأنس ﷺ، وغيرهم، وروى عنه: ابنه الفضل، ويعقوب الماجشون، وخلقٌ غيرهما، مات سنة (١٢٠هـ)، وقيل: بعدها(١٣٢).

يعتبر عاصم أحد التابعين الثقات الأثبات؛ إذ وثَّقه طائفة من الأئمة النقاد كابن معين، وأبي زرعة، والحافظ ابن حجر، وغيرهم(١٣٣).

الـجَدَّة المروي عنها:

رُمَيْثَة بنت عمرو بن هاشم، صحابية جليلة، روت عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها: سبطها عاصم بن عمر، وكذا محمد بن المنكدر(١٣٤).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جَدَّته رُمَيْثَة أنها قالت: "أَصْبَحْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ دَخَلَتْ بَيْتًا لَهَا فَأَجَافَتِ الْبَابَ(١٣٥)، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَصْبَحْتُ عِنْدَكِ إِلَّا لِهَذِهِ السَّاعَةِ، قَالَتْ: فَادْخُلِي، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ، فَقَامَتْ، فَصَلَّتْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ،

---

(١٣١) انظر لمزيدٍ من الفائدة: تحفة الأحوذي (١/ ٩٢)، وما بعدها.

(١٣٢) انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٥٣).

(١٣٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٤٦)؛ تقريب التهذيب ص (٢٨٦).

(١٣٤) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٤٦)؛ الإصابة (٨/ ١٤٤).

(١٣٥) تريد: أغلقته.

لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُنَّ أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعَهُنَّ أَمْ سُجُودُهُنَّ؟، ثُمَّ الْتَفَتَتْ إِلَيَّ فَضَرَبَتْ فَخِذِي، فَقَالَتْ: "يَا رُمَيْثَةُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّيهَا وَلَوْ نُشِرَ(١٣٦) لِي أَبَوَايَ عَلَى تَرْكِهَا مَا تَرَكْتُهَا"](١٣٧).

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها النسائي في سننه الكبرى: كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الضحى في الحضر (١/ ٢٦٦) ح (٤٨٤) من طريق عبيد الله بن فضالة، عن يحيى بن يحيى، عن يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم، عن رُمَيْثَة بنت عمرو جَدَّته، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

❁ **الحكم على الرواية:** إسنادها حسن؛ فالماجشون - وهو يعقوب بن أبي سَلَمة التَّيْمي (والد يوسف الوارد في السند) (ت ١٢٤هـ) -(١٣٨): صدوق(١٣٩)، من رجال (صحيح مسلم)(١٤٠)، وبقية رجال السند ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذا السند أحد أسانيد النسائي السباعية في (سننه الكبرى)، وهو من رواية التابعي عن إحدى الصحابيات الشريفات.

وفي هذا الرواية الحث على صلاة الضحى، وأنها سنةٌ لها فضل عظيم.

---

(١٣٦) من النشور، وهو البعث والإحياء مرة أخرى. انظر: النهاية (٥/ ٥٤) مادة (ن ش ر).

(١٣٧) ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يعارض هذه الرواية في الظاهر حيث أخرج مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٧) ح (٧٧) أنها قالت: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ"، أي نافلتها، وذهب أهل العلم إلى الجمع بين هاتين الروايتين وما شابهها بأنَها رضي الله عنها أنكرت مواظبته ﷺ على فعلها لا إنكار صلاته للضحى بالجملة، وقيل غير ذلك. انظر لمزيدٍ من البيان: إكمال المعلم (٣/ ٥٣).

(١٣٨) لقّب بالماجشون؛ لحمرة وجنتيه، وهو لقبٌ مُعَرَّبٌ بمعنى: شَبَهُ الْقَمَر، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٤).

(١٣٩) قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٦٠٨).

(١٤٠) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٣٧٣).

٩. عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العَوَّام، عن جَدَّته أسماء بنت أبي بكر

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العَوَّام، روى عن: أبيه، جَدَّته أسماء، وعائشة ﵂، وروى عنه: ابن أبي مليكة، وكذا ابنه يحيى، وغيرهما، أحد الثقات الأثبات من التابعين، المتفق على توثيقهم(١٤١).

الـجَدَّة المروي عنها:

أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابية جليلة، تقدمت ترجمتها.

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عبَّاد عن جَدَّته أسماء ثلاث روايات، وهي:

الرواية الأولى:

[عن عبَّاد بن عبد الله، عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟"، قَالَ: "تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي(١٤٢)، فَيُوعَى عَلَيْكِ"].

تخريج الرواية:

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (٢/ ١١٣) ح (١٤٣٤)، وكتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٣/ ١٥٨) ح (٢٥٩٠)، واللفظ له من طريق أبي عاصم، ومحمد بن عبد الرحيم؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (٢/ ٧١٤) ح (٨٩) من طريق محمد بن حاتم، وهارون بن عبد الله باختلافٍ يسير؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٣/ ٥٨) ح (٢٣٤٣)، وكتاب عشرة النساء، باب نفقة المرأة من بيت زوجها (٨/ ٢٧٤) ح (٩١٤٩)؛ وكذا في المجتبى (٥/ ٧٤) ح (٢٥٥١) من طريق الحسن بن محمد باختلافٍ يسير.

---

(١٤١) انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٩٨).

(١٤٢) أي: لا تجمعي؛ شُحًّا في النفقة. النهاية (٥/ ٢٠٨) مادة (وع ا) بتصرف يسير.

خمستهم (أبو عاصم، ابن عبد الرحيم، ابن حاتم، هارون، والحسن بن محمد) عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبَّاد، عن جَدَّته أسماء مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية**: الصحة؛ ورواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف سند هذه الرواية:

- أنه من الأسانيد السداسية عند الشيخين في (صحيحيهما)، وكذا النسائي في (سننه).
- من رواية أحد التابعين الثقات عن صحابية جليلة.
- وفيها الحث على الإنفاق، والصدقة، والإحسان في وجوه الخير، ويدخل في ذلك تصدق المرأة من مال زوجها بالمعروف لا سيَّما إذا علمت سماحته في هذا الباب(١٤٣)، والله أعلم.

الرواية الثانية:

[عن يحيى بن عبَّاد، عن أبيه، عن أسماءٍ قالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ(١٤٤) نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ(١٤٥) أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: "انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ"].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب المحرم يؤدّب (٣/ ٢٢٣) ح (١٨١٨)، واللفظ له من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن عبد العزيز؛ وابن ماجه في سننه:

---

(١٤٣) انظر للفائدة: إكمال المعلم (٣/ ٥٥٨)، وما بعدها.

(١٤٤) هو: وادٍ من أودية الحجاز ما بين مكة والمدينة، ويقع جنوب المدينة على بعد (١١٣) كيلومترًا تقريبًا. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ص (١٨٨).

(١٤٥) زمالة المرء: ما كان معه في سفره من مركوبٍ، وأداةٍ، ونحوها. انظر: النهاية (٢/ ٣١٣) مادة (ز م ل).

كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام (٤/ ١٦٦) ح (٢٩٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة باختلافٍ يسير،كلاهما (محمد بن عبد العزيز، وابن أبي شيبة) عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّادٍ، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية**: في إسنادها ضعف؛ فمحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن ههنا.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن لطائف إسناد هذه الرواية ههنا أنه من سباعيات أبي داوود، وهو من سداسيات ابن ماجه في (سننهما).

وفيها أن للمحرم تأديب غلامه دون ضرب مبرح أو كلام جارح مسيء، والتوّقي والاحتياط من ذلك أولى(١٤٦)، والله أعلم.

الرواية الثالثة:

[عن يحيى، عن أبيه، عن أسماءٍ قالت: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، قَالَ: "يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ(١٤٧) مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ - شَكَّ يَحْيَى - فِيهَا فِرَاشُ(١٤٨) الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ(١٤٩)"].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها الترمذي في سننه: أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة (٤/ ٦٨٠) ح (٢٥٤١) من طريق أبي كريب، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّادٍ، عن أبيه، عن جَدَّة أبيه أسماء بنت أبي بكرٍ مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية**: الضعف؛ لعنعنة محمد بن إسحاق في روايتها، وهو مدلس.

---

(١٤٦) انظر للفائدة: بذل المجهود (٧/ ١٧٤).

(١٤٧) الفنن، غصن الشجرة، وجمعها أفنان. النهاية (٣/ ٤٧٦) مادة (ف ن ن).

(١٤٨) واحدتها فراشة، وهو ما يلقي نفسه في ضوء السراج أثناء طيرانه حوله. انظر: النهاية (٣/ ٤٣٠) مادة (ف ر ش).

(١٤٩) القلال: الجرار العظيمة. انظر: النهاية (٤/ ١٠٤) مادة (ق ل ل).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذا السند من سداسيات الترمذي في (سننه).

وفي هذه الرواية بيان لصفة سدرة المنتهى في الجنة، ووصفٌ لظلّها، ونَبْقها(١٥٠).

١٠. عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن جَدَّته كَبْشَة

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة المازني، الأنصاري، روى عن: أبيه، وجَدَّته، وأبي هريرة ﷺ، وآخرين، وعنه: ابنه عبد الله، وكذا يزيد بن يزيد بن جابر، وجمعٌ غفير غيرهم(١٥١)، وهو تابعي ثقة، معروف ومشهور، وثَّقه غير واحدٍ من الأئمة كابن سعد في (طبقاته)، والذهبي(١٥٢).

الـجَدَّة المروي عنها:

كَبْشَة بنت ثابت الأنصارية، يقال لها: كُبَيْشَة مصغرًا، كما يطلق عليها: البرصاء، صحابية كريمة، وهي أخت الصحابي الجليل حسان بن ثابت ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها حفيدها عبد الرحمن المذكور أعلاه(١٥٣).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن جَدَّةٍ له يُقال لها: كَبْشَة الأنصارية: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ؛ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ"].

---

(١٥٠) انظر لمزيد من التوضيح: تحفة الأحوذي (٧/ ٢١٠).

(١٥١) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٢).

(١٥٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٦٢)؛ الكاشف (١/ ٦٣٨).

(١٥٣) انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٤٠)؛ الإصابة (٨/ ٢٩٣).

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها الترمذي في سننه: أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة (عن اختناث الأسقية) (٤/ ٣٠٦) ح (١٨٩٢) من طريق ابن أبي عمر بألفاظ متقاربة؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب الشُّرْب قائمًا (٤/ ٤٩٠) ح (٣٤٢٣)، واللفظ له من طريق محمد بن الصَّبَّاح، كلاهما (ابن أبي عمر، وابن الصَّبَّاح)، عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن ابن أبي عَمْرَة، عن جَدَّته كَبْشَة رضي الله عنها موقوفًا.

❁ **الحكم على الرواية:** صحيحة الإسناد؛ لأن رواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز اللطائف ههنا:

- أن هذا السند من خماسيات الترمذي، وابن ماجه في (سننهما).
- أنه من رواية التابعي عن الصحابية.

وفي هذه الرواية حجة لمن أجاز الشرب في حال القيام، ولعله كان لعذرٍ أو نحوه(١٥٤)، والله أعلم.

١١. عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن جَدَّته أم بُجَيْد

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عبد الرحمن بن بُجَيْد الحارثي، الأنصاري، من أهل المدينة، ومختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن جَدَّته أم بُجَيْد، وعنه: سعيد بن أبي سعيد المقبري، ومحمد التيمي، وغيرهما(١٥٥).

الـجَدَّة المروي عنها:

حواء بنت زيد بن السكن، اشتهرت بكنيتها (أم بُجَيْد)، كانت إحدى المبايعات الأنصاريات، لها رواية عن النبي ﷺ، وروى حديثها حفيدها عبد الرحمن(١٥٦).

---

(١٥٤) انظر لمزيدٍ من التفصيل في هذه المسألة: تحفة الأحوذي (٦/ ٤).

(١٥٥) انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٢٥)؛ الإصابة (٤/ ٢٤٤).

(١٥٦) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨١٤)؛ الإصابة (٨/ ٩٢).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن جَدَّته أم بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أنها قالت له: "يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ لَمْ تَجِدِ لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا(١٥٧) مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ"].

- **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب حق السائل (٣/ ١٠٠) ح (١٦٦٧)؛ والترمذي في سننه: أبواب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٣/ ٤٣) ح (٦٦٥)؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٣/ ٦٨) ح (٢٣٦٦)؛ وكذا في المجتبى (٥/ ٨٦) ح (٢٥٧٤) جميعهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد؛ عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن أم بُجَيْدٍ جَدَّته مرفوعًا.

- **الحكم على الرواية:** إسنادها صحيح؛ لأن جميع رواتها ثقات.

- **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

في هذا السند من اللطائف:

- أنه يعد أحد الأسانيد الخماسية لكلٍ من: أبي داوود، الترمذي، والنسائي في (سننهم) المشهورة.
- أن فيه رواية صحابي عن صحابية إن صحَّت صحبة الراوي الحفيد في هذا السند.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الحث على الصدقة ولو باليسير(١٥٨).

---

(١٥٧) أي: ظلف الشاة، والظبي، ونحوها، وجمعه أظلاف، وهو بمثابة القدم في الإنسان. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٢٩) مادة (ظ ل ف).

(١٥٨) انظر لمزيد من الفوائد: عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي (٥/ ٥٨).

١٢. عبد الله بن حَسَّان العَنْبَرِي، عن جَدَّتيه صفية، ودُحَيْبَة

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: عبد الله بن حَسَّان العَنْبَرِي، البصري، يروي عن جَدَّتيه صَفِيَّة، وَدُحَيْبَة العنبريتين، وكذا عن حبان بن عاصم، وروى عنه عدّة كعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وغيرهما(١٥٩)، عدَّه ابن حبان من تبع التابعين الثقات في كتابه، ووثَّقه الذهبي في (الكاشف)(١٦٠).

الـجَدَّة المروي عنها:

روى عبد الله الحديث أدناه عن جَدَّتيه صفية، ودُحَيْبَة، وهما ابنتا عُلَيْبَة العنبري، تابعيتان روتا عن جَدَّة أبيهما قَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وتفرَّد عبد الله بن حَسَّان بالرواية عنهما(١٦١)، ذكرهما ابن حبان في (ثقاته)(١٦٢)، وذكر الحافظ في (تقريبه) أنهما مقبولتان(١٦٣)، وقال ابن القطان في شأنهما: "لا يُعلم لهما حال"(١٦٤)، كما أوردهما الذهبي ضمن المجهولات من النساء في (الميزان)(١٦٥).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن عبد الله بن حسَّان العَنْبَرِي، عن جَدَّتيه صفية، ودُحَيْبَة، ابْنَتَي عُلَيْبَة، - وكانتا رَبِيبَتَيْ قَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وكانت جَدَّة أبيهما - أنها أخبرتهما، قالت: "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ:

---

(١٥٩) انظر: تذهيب تهذيب الكمال (٥/ ١٢١).

(١٦٠) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٨/ ٣٣٧)؛ الكاشف (١/ ٥٤٥).

(١٦١) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٦، ٤٣١).

(١٦٢) انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٩٥، ٤٨٠).

(١٦٣) انظر: تقريب التهذيب ص (٧٤٦، ٧٤٩).

(١٦٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٩٢).

(١٦٥) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٦، ٦٠٨).

تَقَدَّمَ صَاحِبِي -تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ(١٦٦)- وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ..."] الحديث بطوله.

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين (٤/ ٦٧٧) ح (٣٠٧٠)، وكذا في كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل (٧/ ٢١٦) ح (٤٨٤٧) من طريق حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل مطولاً ومختصرًا؛ والترمذي في سننه: أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٥/ ١٢٠) ح (٢٨١٤) من طريق عَبْد بن حُمَيْدٍ، عن عفان بن مسلم الصفار مختصرًا، ثلاثتهم (حفص، موسى، والصفار) عن عبد الله بن حسَّان، عن جَدَّتيه صَفِيَّة، وَدُحَيْبَة، عن جَدَّةَ أبيهما قَيْلَة بنت مَخْرَمَة مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** في إسنادها ضعف؛ للجهالة، فصفية وَدُحَيْبَة ابنتا عُلَيْبة مجهولتان - كما ظهر من ترجمتهما آنفًا - حيث لم يرو عنهما سوى حفيدهما عبد الله بن حسَّان، ولم يؤثر توثيقهما من غير ابن حبان.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذا السند:

- من رباعيات أبي داوود، ومن الأسانيد الخماسية عند الترمذي في (سننهما).
- من رواية تبع تابعي عن التابعيات.

وفي الحديث العديد من الفوائد، منها: الأمر بحسن المجاورة، والنهي عن سوء المشاركة، والدعوة إلى التعاون في إطفاء الفتنة حال وقوعها، فالمسلمون أخوة(١٦٧)، والله أعلم.

---

(١٦٦) هو: الحارث بن حسان الشيباني، وقيل اسمه: حويرث، وافد بني بكر بن وائل، سكن الكوفة، وله صحبة. انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٥٩٩)؛ الإصابة (١/ ٦٦٤).

(١٦٧) انظر لمزيد من الفائدة: معالم السنن (٣/ ٤٦).

١٣. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن جَدَّته أسماء بنت عُمَيْس

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، القرشي، يكنى بأبي محمد، سمع من: جَدَّته أسماء، ابن عباس، وابن عمر، وطائفة من الصحابة، وعنه: ابنه عبد الرحمن، ومحمد الزهري، وغيرهما، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة المشهورين، متفقٌ على توثيقه، مات بعد (١٠٠هـ)(١٦٨).

الـجَدَّة المروي عنها:

أسماء بنت عُمَيْس الخثعمية، صحابية جليلة، من المهاجرات الأوائل إلى الحبشة، وقد كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر الصديق بعد استشهاد جعفر، ثم تزوجت علي بعد وفاة أبي بكر ﷺ، وماتت بعده، روت عن النبي ﷺ، وعنها جمعٌ من الصحابة، والتابعين، ومنهم ابن عباس، وحفيدها القاسم بن محمد، وحفيدتها أم عون بنت محمد(١٦٩)، وآخرون(١٧٠).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى القاسم عن جَدَّته رواية واحدة، وهي:

[عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ: "أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ(١٧١)، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهَلَّ"].

تخريج هذه الرواية:

أخرجها النسائي في سننه الكبرى: كتاب المناسك، الغسل للإهلال (٤/ ٢١) ح (٣٦٢٩)؛ وكذا في المجتبى (٥/ ١٢٧) ح (٢٦٦٣) من طريق محمد بن سَلَمة، والحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم التيمي، عن أبيه القاسم، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ مرفوعًا.

---

(١٦٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧)، وما بعدها.

(١٦٩) وسيأتي ذكرها لاحقًا في رواية الحفيدات عن جَدَّاتهن.

(١٧٠) انظر: أسد الغابة (٧/ ١٢)؛ الإصابة (٨/ ١٤).

(١٧١) اسم موضعٍ بين مكة والمدينة بالقرب من ذي الحليفة. انظر: المعالم الأثيرة ص (٦٧).

❁ **الحكم على الرواية**: إسنادها ضعيف؛ لانقطاعه حيث إن القاسم بن محمد لم يسمع من جَدَّته أسماء، قال ابن عبد البر القرطبي في (استذكاره): "حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء: مرسل(١٧٢)؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عُمَيْسٍ"(١٧٣).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز لطائف هذا السند:

- أنه من سداسيات النسائي في (سننه).
- وفيه رواية الابن عن أبيه بسماعٍ متصل، والحفيد عن جَدَّته مرسلاً، وكذا رواية التابعي عن الصحابية بالإرسال.

وفي هذه الرواية أن غُسْل النفساء للإحرام، هو غُسْل نظافة لا غُسْل طهارة، ولها أن تكمل أعمال الحج عدا الطواف، فيؤجل إلى أن تطهر(١٧٤)، والله أعلم.

١٤. محمد بن عمران الحَجَبي، عن جَدَّته صفية

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: محمد بن عمران الحَجَبي، المدني، تابعي، يروي عن جَدَّته صفية، وروى عنه: عبد الله النُّفيلي، ووكيع، وغيرهما(١٧٥)، جهَّله الحافظ ابن حجر في (الفتح)، وقال عنه في (التقريب): "مستور"(١٧٦).

الـجَدَّة المروي عنها:

صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية، تكنى بأم منصور، اختلف في صحبتها، فمنهم من عدَّها في الصحابة، ومنهم من ذكر أنها تابعية، روى عنها: ابنها منصور، وسبطها محمد المذكور آنفًا، وطائفة غيرهما(١٧٧).

---

(١٧٢) يريد: أنه منقطع.

(١٧٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣).

(١٧٤) انظر للفائدة: ذخيرة العقبى (٢٤/ ٢٨).

(١٧٥) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٢).

(١٧٦) انظر على التوالي: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٧٤)؛ تقريب التهذيب ص (٥٠٠).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن محمد بن عمران، عن جَدَّته صفية بنت شَيْبَة عن عائشة رضي اللهَّ عنها، قالت: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي" أو "مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي، وَأَحَلَّ اسْمِي"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (أي: اسم وكنية النبي ﷺ) (٧/ ٣٢٤) ح (٤٩٦٨) من طريق عبد الله النُّفيلي، عن ابن عمران الحَجَبي، عن جَدَّته صفية، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** متن هذه الرواية منكر؛ لمخالفتها لأحاديث الثقات التي تنصُّ على المنع من التكني بكنية النبي ﷺ، وهي مسألة مشهورة، وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ من الأئمة كالذهبي في (الميزان)(١٧٨)، وكذا الحافظ ابن حجر في (تهذيبه) حيث قال: "وهو متنٌ منكرٌ، مخالفٌ للأحاديث الصحيحة"(١٧٩).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر سند هذه الرواية من رباعيات أبي داوود في (سننه).

وفيها:

- تسمية الأبناء باسم النبي ﷺ في حياته، وبعد مماته، وإنما النهي كان عن التكني بكنيته ﷺ حال حياته؛ لئلا يلتبس في ذلك شيء على الناس عند المناداة، ونحوها.

=

(١٧٧) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٧٣)؛ الإصابة (٨/ ٢١٣).

(١٧٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٢).

(١٧٩) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٢).

- جواز التسمي باسم النبي ﷺ، والتكني بكنيته بعد وفاته؛ لزوال العلة من النهي عن ذلك بموته(١٨٠)، والله أعلم.

١٥. يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسي، عن جَدَّته حُكَيْمَة الأَخْنَسيّة

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسي، المدني، روى عن: جَدَّته لأمه حُكَيْمَة، وحدَّث عنه: عبد الله بن يُحَنَّس، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما(١٨١)، قال عنه أبو حاتم: " شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور"، وذكره ابن حبان في (ثقاته) من التابعين، وذكر الحافظ في (التقريب) أنه مستور(١٨٢).

الـجَدَّة المروي عنها:

حُكَيْمَة بنت أمية الأَخْنَسيّة، تكنى بأم حكيم، تابعية، حدَّثت عن أم المؤمنين أم سَلَمة رضي الله عنها، وحدَّث عنها سبطها يحيى المذكور أعلاه، وكذا قيل: روى عنها سليمان بن سحيم على خلاف في ذلك بين أهل العلم(١٨٣)، أوردها ابن حبان في (ثقاته)، وحكم الحافظ في (تقريبه) بأنها مقبولة(١٨٤).

---

(١٨٠) انظر للفائدة: بذل المجهود (١٣/ ٣٧٠).

(١٨١) انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٤).

(١٨٢) انظر على التوالي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٥٥)؛ الثقات لابن حبان (٧/ ٥٩٧)؛ تقريب التهذيب ص (٥٩١).

(١٨٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٧)، وقد اختلف في صلة قرابتها بيحيى بن أبي سفيان، فقيل: جَدَّته، وقيل: خالته، وقيل: أمه، والذي يوافق ما وقع في أغلب الأصول المعتبرة أنها جَدَّته، والله أعلم

(١٨٤) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٤/ ١٩٥)؛ تقريب التهذيب ص (٧٤٥)، أراد الحافظ بقوله هذا عند المتابعة، ولم تتابع كما سيأتي بيانه في الحكم على الرواية الأولى.

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى يحيى بن أبي سفيان عن جَدَّته في الكتب الستة روايتين، وهما:

الرواية الأولى:

[عن يحيى، عن جَدَّته حُكَيْمَة، عن أم سَلَمَة رضي الله عنها: "أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَلَّ(١٨٥) بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ -"].

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب في المواقيت (٣/ ١٦٢) ح (١٧٤١)، واللفظ له من طريق أحمد بن صالح، عن ابن أبي فُدَيك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس، عن يحيى، عن جَدَّته، عن أم سَلَمَة مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها:** إسناد هذه الرواية ضعيف؛ لجهالة حُكَيْمَة بنت أمية، فلم يؤثر توثيقها سوى عند ابن حبان كما أنها تفرَّدت بهذه الرواية وليس لها متابع، وقد نبّه على ضعف هذا الإسناد غير واحدٍ من الأئمة، ومنهم: النووي حيث قال عن هذا الحديث: "إسناده ليس بالقوي"(١٨٦).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذا السند من سداسيات أبي داوود في (سننه)، وهو من رواية التابعي عن التابعية.

وفي هذا الحديث - على فرض صحته -:

- تخصيص المسجد الأقصى بهذه الفضيلة؛ لعظم شأنه.
- أن السنة هي الإحرام من المواقيت التي حددها النبي ﷺ، وهو الأولى والأفضل، ومَن أحرم قبلها وقع إحرامه(١٨٧)، والله أعلم.

---

(١٨٥) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، وموضعه: هو الميقات الذي يحرم منه المحرم. انظر: النهاية (٥/ ٢٧١) مادة (هـ ل ل).

(١٨٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٢٠٠).

(١٨٧) انظر للفائدة: معالم السنن (٢/ ١٤٩).

الرواية الثانية:

[عن يحيى، عن أمه أم حَكِيمٍ بنت أمية(١٨٨)، عن أم سَلَمَة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ"](١٨٩).

❁ **تخريج الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب من أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس (٤/ ٢٠٩) ح (٣٠٠٢) من طريق محمد بن المصفَّى، عن أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى، عن أم حَكِيمٍ بنت أمية – جَدَّته في السند السابق –، عن أم سَلَمَة مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها**: إسنادها ضعيف كسابقتها؛ لجهالة حُكَيْمَة.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعد سند هذه الرواية من سداسيات ابن ماجه في (سننه)، وفي متنها من النكات ما تقدم في نظيرتها.

١٦. يحيى بن جَعْدَة، عن جَدَّته أم هانئ الهاشمية

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: يحيى بن جَعْدَة بن هُبَيرة المخزومي، روى عن أبي هريرة، وسمع جَدَّته لأبيه أم هانئ وحدَّث عنها، وكذا سمع طائفة من الصحابة، وروى عنه: عمرو بن دينار، وأبو العلاء، وهو هلال بن خَبَّاب(١٩٠).

يعتبر أحد التابعين الثقات؛ وثَّقه طائفة من أئمة العلماء كأبي حاتم، الذهبي في (الكاشف)، وابن حجر في (تقريبه)(١٩١).

---

(١٨٨) يريد جَدَّته على أنها أمّه من الأعلى، وعلى أية حالٍ فالجَدَّة أمٌّ.

(١٨٩) أفردت هذه الرواية بالذكر ههنا؛ لتغاير السياق سندًا ومتنًا.

(١٩٠) انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٢).

(١٩١) انظر على التوالي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٣٣)؛ الكاشف (٢/ ٣٦٣)؛ تقريب التهذيب ص (٥٨٨).

الـجَدَّة المروي عنها:

أم هانئ بنت أبي طالب القرشية، الهاشمية، هي بنت عم النبي ﷺ، وهي أخت علي بن أبي طالب ﷺ، اختلف في تعيين اسمها، فقيل: فاطمة، وقيل: هند، وقيل غير ذلك، صحابية جليلة، أسلمت في عام الفتح، وروت عن النبي ﷺ أحاديث عدّة، وروى عنها: ابنها جَعْدَة، وحفيدها يحيى، وغيرهما، توفيت بعد (٥٠هـ)(١٩٢).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى يحيى عن جَدَّته روايتين، وهما:

الرواية الأولى:

[عن يحيى بن جَعْدَة، عن أم هانئ قالت: "كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي(١٩٣)"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها النسائي في سننه: كتاب المساجد، باب رفع الصوت بالقراءة (٢/ ٢٥) ح (١٠٨٧)؛ وكذا في المجتبى (٢/ ١٧٨) ح (١٠١٣)، واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (٢/ ٣٧٢) ح (١٣٤٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد بمثله، ثلاثتهم (يعقوب، ابن أبي شيبة، وابن محمد) عن وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي، عن يحيى بن جَعْدَة، عن أم هانئ موقوفًا.

❁ **الحكم عليها:** إسنادها صحيح؛ رجال الإسناد ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

هذا الإسناد من الأسانيد السداسية عند النسائي، وابن ماجه في (سننهما)، وهو من رواية أحد التابعين الثقات عن صحابية معروفة.

---

(١٩٢) انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٩٣)؛ الإصابة (٨/ ٤٨٥).

(١٩٣) العريش: هو كل ما يستظل المرء به، وقيل: هو بناء من سعف النخيل أو نحوه مثل الكوخ؛ للإقامة فيه. انظر: النهاية (٣/ ٢٠٧) مادة (ع ر ش).

وفي متنه من الفوائد: مشروعية رفع قارئ القرآن صوته أثناء القراءة إن لم يكن في ذلك تشويش على الآخرين، والله أعلم.

الرواية الثانية:

[عن يحيى، عن أم هانئ أنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ شَرَابَكَ، قَالَ: أَكُنْتِ تَقْضِينَ؟ لَا يَضُرُّكِ" "].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها النسائي في سننه الكبرى: كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (٣/ ٣٦٧) ح (٣٢٩٣) من طريق أحمد بن عثمان، عن عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن رجل، عن يحيى بن جَعْدَة، عن أم هانئ مرفوعًا.

❁ **الحكم عليها**: هذه الرواية مضطربة سندًا ومتنًا، قال النسائي: "اختلف على سماك بن حرب فيه، وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين"(١٩٤)، وقال ابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) في (جوهره): " هذا الحديث اضطرب متنًا وسندًا؛ أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه!، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه"(١٩٥).

كما نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في (التلخيص) حيث قال: "ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، [...]، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان!"(١٩٦).

---

(١٩٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٦٨).

(١٩٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٤/ ٢٧٨).

(١٩٦) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٧).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

هذا السند من سباعيات النسائي في (سننه الكبرى).

وفي هذه الرواية جواز الفطر للصائم تطوعًا دون قضائه على قول بعض أهل العلم(١٩٧)، والله أعلم.

١٧. يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن جَدَّته أم مَعْقَل

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: يوسف بن عبد الله بن سَلَام الإسرائيلي، من أهل المدينة، ويكنى بأبي يعقوب، قيل: إن له رؤية، واختلف في صحبته، وروي أن النبي ﷺ هو من سمَّاه بيوسف، وأقعده في حجره، ثم مسح على رأسه، سمع جَدَّته أم مَعْقَل، وحدَّث عنه: عمر بن عبد العزيز، وعيسى بن مَعْقِلٍ، وخلق غيرهما(١٩٨).

الـجَدَّة المروي عنها:

أم مَعْقَل بنت مَعْقَل بن سنان الأشجعي، صحابية جليلة، أسلمت وبايعت النبي ﷺ، وروت عنه، وعنها: الأسود بن يزيد، وحفيدها يوسف بن عبد الله، وغيرهما(١٩٩).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن جَدَّته أم مَعْقَلٍ، أنها قالت: "لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: "يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ ..."] الحديث.

---

(١٩٧) انظر لمزيدٍ من التفصيل: ذخيرة العقبى (٢١/ ٢٤٠).

(١٩٨) انظر: أسد الغابة (٥/ ٤٩٢)؛ الإصابة (٦/ ٥٤٣).

(١٩٩) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٦٢)؛ الإصابة (٨/ ٤٧٩).

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب، باب (٣/ ٣٤٥) ح (١٩٨٩) من طريق محمد بن عوف، عن أحمد بن خالد الوهبي،

عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن مَعْقَل، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن جَدَّته أم مَعْقَل مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** في إسنادها ضعف؛ فمحمد بن إسحاق عنعن ههنا في روايته، وهو مدلس، وكذا فإن عيسى بن مَعْقِل مجهول الحال حيث لم يؤثر توثيقه من قِبل الأئمة النقاد سوى وروده عند ابن حبان في (ثقاته)، كما لم يتفرَّد بالرواية عنه سوى اثنين فقط(٢٠٠).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

هذا السند:

- من الأسانيد السداسية لأبي داوود في (سننه).
- من رواية الصحابي عن الصحابية إن صحَّت صحبة الراوي الحفيد الوارد في هذا السند.

وفي متنه: مزية العمرة في شهر رمضان، وفضلها العظيم؛ إذ تعدل حجةً في أجرها(٢٠١)، والله أعلم.

١٨. يوسف بن مسعود بن الحَكَم، عن جَدَّته أم مسعود

أولاً: التعريف بالراوي (الحفيد)، وجَدَّته:

الراوي: يوسف بن مسعود بن الحَكَم الزُّرَقي، روى عن: أبيه، وجَدَّته لأبيه، وروى عنه: عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٢٠٢).

لم يؤثر توثيقه عن أحدٍ من الأئمة غير ابن حبان حيث أورده في (ثقاته) من التابعين، وذكر الحافظ في (التقريب) أنه مقبول(٢٠٣).

---

(٢٠٠) انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٢١٤).

(٢٠١) انظر لمزيد من البيان: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ١٢٦- ١٣٠).

(٢٠٢) انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٤٢٣).

الـجَدَّة المروي عنها:

أم مسعود الهذلية، الأنصارية، اختلف في اسمها، فقيل: أسماء، وقيل: هي حبيبة بنت شُريق، لها صحبة على المشهور، روت عن: بديل بن ورقاء، وعلي بن أبي طالب، وروى عنها: ابنها مسعود، وحفيدها يوسف بن مسعود(٢٠٤).

ثانيًا: مروياته عن جَدَّته في الكتب الستة:

روى عن جَدَّته رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن يوسف بن مسعود، عن جَدَّته أنها قالت: "بَيْنَا نَحْنُ بِمِنًى إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ سَمِعْتُهُ يُنَادِي: إِنَّهُنَّ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها النسائي في سننه الكبرى: كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٧) ح (٢٨٩٨) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف، عن جَدَّته موقوفًا.

❁ **الحكم على الرواية:** في إسناده ضعف؛ للجهالة، فيوسف بن مسعود مجهول الحال؛ إذ لم يرو عنه سوى اثنين فقط، ولم يوثَّقه غير ابن حبان، وقاعدته في ذلك معروفة.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعد هذا السند من خماسيات النسائي في (سننه الكبرى)، وهو من رواية التابعي عن جَدَّته الصحابية إن صحَّت هذه الصحبة.

وفي متنه: النهي عن صيام أيام التشريق إلا لمن عجز عن الهَدِي من الحجاج، فله ذلك رخصةً من الشارع الكريم عند بعض أهل العلم(٢٠٥)، والله أعلم.

=

(٢٠٣) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٥/ ٥٥١)؛ تقريب التهذيب ص (٦١٢).

(٢٠٤) انظر: أسد الغابة (٧/ ٤١٠)؛ الإصابة (٨/ ٤٧٣).

(٢٠٥) انظر للفائدة: ذخيرة العقبى (٢٥/ ٣٣٩).

المبحث الثالث: رواية الحفيدات عن جَدَّاتهن

١. أم الحسن، عن جَدَّتها

أولاً: التعريف بالراوية (الحفيدة)، وجَدَّتها:

الراوية: أم الحسن، من أتباع التابعين، روت عن جَدَّتها، وروت عنها بنت أخيها غِبْطة المجاشعيَّة(٢٠٦)، ولم تسعفنا المصادر بأكثر من هذا عنها؛ ولذا جهَّلها الذهبي في (ميزانه)، وكذا الحافظ ابن حجر في (التقريب) حيث قال عنها: " لا يُعرف حالها"(٢٠٧).

الـجَدَّة المروي عنها:

لم أقف لها على ترجمة، ولا يُعرف لها اسمٌ ولا حال، وقد صرَّح الذهبي بتجهيلها، وكذا الحافظ حيث قال: "لا أعرف الجدَّة"(٢٠٨).

ثانيًا: مروياتها عن جَدَّتها في الكتب الستة:

روت أم الحسن عن جَدَّتها رواية واحدة، وهي:

[عن أم الحسن، عن جَدَّتها، عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ(٢٠٩)، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهَّ، بَايِعْنِي، قَالَ: "لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ(٢١٠)، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ " "].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء (٦/ ٢٤١) ح (٤١٦٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، غِبْطة بنت عمرو المجاشعيَّة، عن عمتها أم الحسن، عن جَدَّة أم الحسن، عن عائشة مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية**: ضعيفة؛ لجهالة أم الحسن، وكذا جَدَّتها كما تقدم بيانه في ترجمتها آنفًا.

---

(٢٠٦) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٣).

(٢٠٧) انظر على التوالي: ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٢)؛ تقريب التهذيب ص (٧٥٦).

(٢٠٨) انظر على التوالي: ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٢)؛ تقريب التهذيب ص (٧٦٤).

(٢٠٩) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح، وحسن إسلامها، كانت ذات رأي وحكمة وأَنَفَة، ماتت في خلافة عمر ﷺ، وقيل: بعدها. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/ ٢٨١)؛ الإصابة (٨/ ٣٤٦).

(٢١٠) المراد: تغييرهما بالحناء.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن أبرز لطائف هذا الإسناد:

- أن هذا السند من خماسيات أبي داوود في (سننه).
- جميع رواة هذه الرواية من النساء عدا رجلٍ واحدٍ، وأكثرهن مجهولات.
- رواية البنت عن عمتها، والحفيدة عن جَدَّتها.

وفي متنه - على ضعفٍ فيه - حث النساء على الاختضاب(٢١١) بالحنَّاء؛ مغايرة بذلك الرجال، وعدم تشبههن بهم(٢١٢)، والله أعلم.

٢. أم عون بنت محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عُمَيْس

أولاً: التعريف بالراوية (الحفيدة)، وجَدَّتها:

الراوية: أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، القرشية، الهاشمية، تابعية، روت عن جَدَّتها أسماء بنت عُمَيْس، وتفرَّد بالرواية عنها: ابنها عون، أم عيسى الجَزَّار الخزاعية(٢١٣)، ذكر الحافظ في (تقريبه) أنها مقبولة(٢١٤).

الـجَدَّة المروي عنها:

أسماء بنت عُمَيْس الخثعمية، صحابية جليلة، تقدمت ترجمتها.

ثانيًا: مروياتها عن جَدَّتها في الكتب الستة:

روت أم عون عن جَدَّتها أسماء رواية واحدة، وهي:

[عن أم عون بنت محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عُمَيْس، قالت: "لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ(٢١٥) رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِه، فَقَالَ: "إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا" "].

---

(٣) المراد: تغيير لون الشعر أو الجلد بالحنَّاء أو غيره. انظر: لسان العرب (١/ ٣٥٧) مادة (خ ض ب).

(٢١٢) انظر لمزيدٍ من الفائدة: عون المعبود (١١/ ١٤٨).

(٢١٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧٤).

(٢١٤) انظر: تقريب التهذيب ص (٧٥٧).

(٢١٥) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، الأخ الشقيق لعلي بن أبي طالب رضي الله =

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (٢/ ٥٣٧) ح (١٦١١) من طريق يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجُزَّار، عن أم عون بنت محمد، عن جَدَّتها أسماء مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** ضعيفة الإسناد؛ لجهالة حال أم عيسى الوارد ذكرها في السند، قال عنها الحافظ في (تقريبه): "لا يُعرف حالها"(٢١٦)، وكذا أم عون؛ فلم يؤثر فيها توثيق أو تجريح من الأئمة النقاد، ولم يرو عنها سوى ابنها عون، وأم عيسى كما يظهر من ترجمتها(٢١٧).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف هذا السند أنه من سباعيات ابن ماجه في (سننه)، وهو من رواية إحدى التابعيات عن جَدَّتها الصحابية.

وفي متن هذه الرواية: الحث على مراعاة حال أهل الميت، وصنع الطعام لهم؛ لما هم فيه من حزنٍ ورزيَّة، والله أعلم.

٣. حُمَيْضَة بنت ياسر، عن جَدَّتها يُسَيْرَة

أولاً: التعريف بالراوية (الحفيدة)، وجَدَّتها:

الراوية: حُمَيْضَة بنت ياسر، روت عن جَدَّتها يُسَيْرَة، وروى عنها ابنها هانئ بن عثمان الجهني(٢١٨)، ذكرها ابن حبان في (ثقاته) من التابعين بينما جزم الذهبي في (ميزانه) بتجهيلها؛ إذ صنَّفها ضمن المجهولات من النساء، وحكم ابن حجر في (التقريب) بأنها مقبولة(٢١٩).

=

عنهما، يلقب بجعفر الطيار، كان أحد السابقين إلى الإسلام، استشهد في معركة مؤتة سنة ٨ هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٥٤١)؛ الإصابة (١/ ٥٩٢).

(٢١٦) تقريب التهذيب ص (٧٥٨).

(٢١٧) وقد نبّه على ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٦١) حيث قال - عقب إيراد هذا الحديث -: "فيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما، وبقية رجاله ثقات"، يريد أم عيسى، وأم عون.

(٢١٨) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٦٠).

(٢١٩) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٤/ ١٩٦)؛ ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٦)؛ تقريب التهذيب ص =

الـجَدَّة المروي عنها:

يُسَيْرَة بالتصغير، تُكنى أم ياسر، صحابية كريمة، أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وكانت إحدى المهاجرات، روت عن النبي ﷺ، وروت عنها حفيدتها حُمَيْضَة(٢٢٠).

ثانيًا: مروياتها عن جَدَّتها في الكتب الستة:

روت عن جَدَّتها رواية واحدة، وهي كما يأتي:

[عن حُمَيْضَة بنت ياسر، عن جَدَّتها يُسَيْرَة، وكانت من المهاجرات، أنها قالت: "قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ(٢٢١)، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها أبو داود في سننه: كتاب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى (٢/ ٦١٦) ح (١٥٠١) من طريق مسدد، عن عبد الله بن داود بلفظٍ متقارب؛ والترمذي في سننه: أبواب الدعوات، باب (بلا ترجمة) (٥/ ٥٧١) ح (٣٥٨٣)، واللفظ له من طريق موسى بن حزام، وعبد بن حميد، عن محمد بن بِشْر، كلاهما (ابن داود، وابن بِشْرٍ) عن هانئ بن عثمان، عن أمه حُمَيْضَة، عن جَدَّتها يُسَيْرَة مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** إسناد هذه الرواية ضعيف؛ للجهالة، فحُمَيْضَة الواردة ههنا مجهولة؛ إذ لم يرو عنها غير ابنها هانئ الجهني حيث تفرَّد بذلك، ولم يوثِّقها أحد غير ابن حبان كما اتضح من ترجمتها.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن أبرز لطائف هذا السند:

- أنه أحد الأسانيد الخماسية الواردة في سنن أبي داوود، وكذا عند النسائي.
- فيه رواية الابن عن أمه، وكذا البنت عن جَدَّتها.

=

(٧٤٦).

(٢٢٠) انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٨٤) الإصابة (٨/ ٣٥٢).

(٢٢١) أي: تنزيه الله وتعظيمه، وقيل هو التطهير. انظر: النهاية (٤/ ٢٣) مادة (ق د س).

- أنه من رواية التابعية عن إحدى الصحابيات الكريمات.

وفي هذا المتن مشروعية عقد التهليل، وإحصاء الذكر والتسبيح بالأنامل(٢٢٢)، والله أعلم.

٤. فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، عن جَدَّتها فاطمة الزهراء ابنة النبي ﷺ

أولاً: التعريف بالراوية (الحفيدة)، وجَدَّتها:

الراوية: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعية معروفة، وراوية للحديث مشهورة، روت عن: أبيها الحسين، ابن عباس، وجَدَّتها فاطمة الزهراء، وغيرهم، توفيت بعد (١٠٠هـ)(٢٢٣)، وتعتبر فاطمة من الثقات فقد وثَّقها غير واحدٍ من أهل العلم كابن حبان، والحافظ ابن حجر(٢٢٤).

الـجَدَّة المروي عنها:

فاطمة بنت النبي ﷺ، وأصغر بناته الطاهرات، وهي زوجة علي بن أبي طالب ﷺ، وأم الحسن والحسين سيّدا شباب الجنة، روت عن أبيها ﷺ، وعنها: جمعٌ من الصحابة كأنس، وعائشة، وأم سَلَمة ﷺ، وكذا حفيدتها فاطمة بنت الحسين، وغيرهم(٢٢٥).

ثانيًا: مروياتها عن جَدَّتها في الكتب الستة:

روي عن فاطمة الصغرى أنها روت عن جَدَّتها فاطمة الكبرى رواية واحدة فقط، وهي:

[عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ"].

---

(٢٢٢) انظر لمزيدٍ من البيان: شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٤١٢).

(٢٢٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٥٤).

(٢٢٤) انظر على التوالي: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٠٠)؛ تقريب التهذيب ص (٧٥١).

(٢٢٥) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٩٣)؛ الإصابة (٨/ ٢٦٢).

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها الترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد (٢/ ١٢٧) ح (٣١٤، ٣١٥)، واللفظ له من طريق علي بن حُجْرٍ؛ وابن ماجه في سننه: كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد (١/ ٤٩٣) ح (٧٧١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بنحوه، كلاهما (ابن حُجْر، وابن أبي شيبة) عن (إسماعيل بن إبراهيم، وأبي معاوية)، كلاهما عن ليث بن سعد، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جَدَّتها فاطمة بنت النبي ﷺ مرفوعًا.

❁ **الحكم على الرواية:** الرواية منقطعة؛ لأن فاطمة الصغرى ابنة الحسين لم تدرك جَدَّتها فاطمة الكبرى، ولم تسمع منها كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من الأئمة كالترمذي، والدارقطني(٢٢٦).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف الإسناد ههنا أن هذا السند:

- يعد أحد الأسانيد السداسية عند الترمذي، وابن ماجه في (سننهما).
- فيه رواية الراوي عن أمه بالسماع المتصل، والبنت عن جَدَّتها مرسلاً.
- من مرويات التابعية المشهورة عن إحدى الصحابيات الشريفات.

وفي متنه: الحث على طلب الرحمة من المولى ﷻ عند دخول المسجد، وسؤال الفضل، والرزق المبارك عند الخروج منه(٢٢٧)، والله أعلم.

٥. فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن جَدَّتها أسماء بنت أبي بكر

أولاً: التعريف بالراوية (الحفيدة)، وجَدَّتها:

الراوية: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوَّام، تزوجت ابن عمها هشام بن عروة وكانت أكبر منه سِنًّا، حدَّثت فاطمة عن جَدَّتها أسماء بنت أبي بكر، وأم المؤمنين أم سَلَمة ﵂، وغيرهما،

---

(٢٢٦) انظر على التوالي: سنن الترمذي (٢/ ١٢٨)؛ سؤالات البرقاني للدارقطني ص (٤١)، وهو الموافق لما ذكره أهل السير والتاريخ من أن فاطمة بنت رسول الله توفيت بعد أبيها ﷺ بستة أشهر، وكانت أول أهله لحوقًا به.

(٢٢٧) انظر لمزيدٍ من الفائدة: تحفة الأحوذي (٢/ ٢١٥).

وأخذ عنها: زوجها هشام، ومحمد بن إسحاق، وآخرون(٢٢٨)، وهي تابعية، ثقة، معروفة؛ وثَّقها غير واحدٍ من الأئمة كالعجلي، وابن حجر(٢٢٩)، وغيرهما.

الـجَدَّة المروي عنها:

أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابية جليلة، تقدمت ترجمتها.

ثانيًا: مروياتها عن جَدَّتها في الكتب الستة:

روت فاطمة بنت المنذر عن جَدَّتها أسماء في الكتب الستة عدّة روايات، وهي:

الرواية الأولى:

[عن فاطمة، عن أسماء قالت:" أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، ..."] الحديث.

- **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ٢٨) ح (٨٦)، واللفظ له من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وكتاب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة (٢/ ٧٠) ح (١٢٣٥) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن الثوري مختصرًا؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٤) ح (١١، ١٢) من طريق محمد بن العلاء، عن ابن نمير باختلاف يسير، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، عن أبي أسامة مختصرًا.

أربعتهم (وهيب، الثوري، ابن نمير، وأبو أسامة) عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن جَدَّتها أسماء مرفوعًا.

- **الحكم عليها:** هذه الرواية صحيحة بلا ريب، متفقٌ على تخريجها.
- **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

---

(٢٢٨) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٦٥).

(٢٢٩) انظر على التوالي: تاريخ الثقات للعجلي ص (٥٢٣)؛ تقريب التهذيب ص (٧٥٢).

من لطائف هذا السند:

- أنه من خماسيات البخاري بالنسبة للطريق الأول عنده، ومن سداسياته بالنظر إلى الطريق الثاني، وهو من خماسيات مسلم في (صحيحه) من كلا الطريقين.
- فيه رواية تابعي ثقة عن تابعية، وتابعية ثقة معروفة عن صحابية جليلة مشهورة.
- ورواية الزوج عن زوجته.

وفي متنه: مشروعية إجابة السائل والمستفتي بالإشارة في حال الصلاة(٢٣٠)، والله أعلم.

الرواية الثانية:

[عن فاطمة، عن أسماء قالت: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: "أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟"، قَالَ: "تَحُتُّهُ(٢٣١)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ(٢٣٢) بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ(٢٣٣)، وَتُصَلِّي فِيهِ"].

تخريج هذه الرواية:

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥ ح (٢٢٧)، واللفظ له من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/ ٢٤٠) ح (١١٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وكذا عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد بمثله؛ وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٢٧٠) ح (٣٦٠) من طريق النفيلي، عن محمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، وكذا في (١/ ٢٧٠) ح (٣٦١) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك باختلافٍ يسير؛ والترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١/ ٢٥٤) ح (١٣٨) من طريق ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان الثوري باختلافٍ يسير؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب

---

(٢٣٠) انظر لمزيدٍ من الفائدة: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨١).

(٢٣١) الحتُّ: هو الحكُّ. النهاية (١/ ٣٣٧) مادة (ح ت ت).

(٢٣٢) القَرْص: هو الدلك بأطراف الأصابع أوالأظفار. النهاية (٤/ ٤٠) مادة (ق ر ص).

(٢٣٣) بمعنى: رَشَّه بالماء. انظر: النهاية (٥/ ٦٩) مادة (ن ض ح).

(١/ ١٨٣) ح (٢٨١)؛ وكذا في المجتبى (١/ ١٥٥) ح (٢٩٣)، (١/ ١٩٥) ح (٣٩٤) من طريق يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد باختلافٍ يسير.

خمستهم (يحيى، وكيع، مالك، سفيان الثوري، وحماد بن زيد) عن هشام بن عروة، وكلاهما (محمد بن إسحاق، وهشام) عن فاطمة، عن جَدَّتها أسماء مرفوعًا.

- **حكم الرواية**: صحيحة؛ متفقٌ على إخراجها.
- **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعد سند هذه الرواية:

- من الأسانيد الخماسية عند الأئمة الخمسة (البخاري، مسلم، أبي داوود، الترمذي، والنسائي) جميعهم.
- من رواية تابعي عن تابعية، والتابعية عن الصحابية، والزوج عن زوجته.
- وفيها:
- أن الطهارة شرط لتحقق صحة الصلاة.
- مشروعية السؤال والاستفسار فيما يخص أمور الدين، وإن كان مما يستقذر للضرورة[٢٣٤]، والله أعلم.

الرواية الثالثة:

[عن فاطمة، عن أسماء قالت:" أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ[٢٣٥] فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ"].

- **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف، باب مَن أحب العتاقة في كسوف الشمس (٢/ ٣٨) ح (١٠٥٤)، واللفظ له من طريق ربيع بن يحيى، وفي كتاب العتق، باب (٣/ ١٤٤) ح (٢٥١٩) من طريق موسى بن مسعود بمثله، وكذا في (٣/ ١٤٤) ح (٢٥٢٠) من طريق محمد بن أبي بكر، عن عَثَّام بن علي بألفاظ متقاربة؛ وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب العتق فيها (٢/ ٣٩٣) ح (١١٩٢) من طريق زهير بن حرب، عن معاوية بن عمرو بمثله، ثلاثتهم

---

(٢٣٤) انظر لمزيد من الفائدة: ذخيرة العقبى (٥/ ٧١).

(٢٣٥) من العتق، وهو التخلص من قيود الرّق. انظر: النهاية (٣/ ١٧٩) مادة (ع ت ق).

(ربيع، ابن مسعود، معاوية) عن زائدة بن قدامة، كلاهما (زائدة، وعَثَّام بن علي) عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية**: صحيحة؛ رواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذ السند:

- من خماسيات البخاري في (صحيحه)، وكذا أبي داوود في (سننه).
- من رواية تابعي عن تابعية، والتابعية عن الصحابية، والزوج عن زوجته.
- وفي هذا الرواية الترغيب على فعل أعمال الخير، وسائر الطاعات؛ لنيل الثواب، وتفريج الكربات.

الرواية الرابعة:

[عن فاطمة، عن أسماء، قالت: " أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، قِيلَ لِهِشَامٍ: "فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟"، قَالَ: "لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٣/ ٣٧) ح (١٩٥٩)، واللفظ له من طريق عبد الله بن أبي شيبة؛ وأبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس (٤/ ٤١) ح (٢٣٥٩) من طريق هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء باختلافٍ يسير؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (٢/ ٥٧٩) ح (١٦٧٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد بمثله، خمستهم (عبد الله، هارون، ابن العلاء، أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي) عن أبي أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء موقوفًا.

❁ **حكم الرواية**: صحيحة؛ جميع رجالها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من أبرز لطائف هذا السند أنه من أسانيد البخاري الخماسية في (صحيحه)، وكذا من خماسيات أبي داوود، وابن ماجه في (سننهما)، وكذا رواية تابعي عن تابعية، والتابعية عن الصحابية، والزوج عن زوجته كما تقدم في سابقتها.

وفي متنه أن مَن أفطر في نهار رمضان قبل غروب الشمس ظنًّا منه أنها غربت؛ لغيمٍ أو نحوه فعليه قضاء ذلك اليوم عند الجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه لا قضاء عليه(٢٣٦)، والله أعلم.

الرواية الخامسة:

[عن فاطمة، عن أسماء قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: "أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي(٢٣٧)، فَيُحْصِيَ اللهُّ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُّ عَلَيْكِ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/ ١١٣) ح (١٤٣٣)، واللفظ له من طريق صدقة بن الفضل، وعثمان بن أبي شيبة، وفي كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٣/ ١٥٨) ح (٢٥٩١) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن عبد الله بن نمير؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (٢/ ٧١٣) ح (٨٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وكذا من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن أبي معاوية، باختلافٍ يسير؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٣/ ٥٨) ح (٢٣٤٢)؛ وكذا في المجتبى (٥/ ٧٣) ح (٢٥٥٠) من طريق محمد بن آدم باختلافٍ يسير، ثلاثتهم (ابن الفضل، ابن أبي شيبة، وابن آدم) عن عَبْدَة، أربعتهم (عَبْدَة، ابن نمير، ابن غياث، وأبو معاوية) عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ متفقٌ عليها.

---

(٢٣٦) انظر لمزيدٍ من البيان: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٠).

(٢٣٧) من الإحصاء: وهو العدّ والحفظ. النهاية (١/ ٣٩٧) مادة (ح ص ا).

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعد سند هذه الرواية من خماسيات الشيخين في (صحيحيهما)، وكذا النسائي في (سننه).

وكذا فيه رواية التابعي عن التابعية، وتابعية عن صحابية، وزوج عن زوجته.

وفي متنه:

- كراهية العد والإحصاء في الصدقة.
- الحث على الجود والعطاء رجاء الفضل والثواب من الله تعالى(٢٣٨)، والله أعلم.

الرواية السادسة:

[عن فاطمة، عن أسماء أنها قالت: "صَنَعْتُ سُفْرَةَ(٢٣٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: "وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي(٢٤٠)"، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزَّاد في الغزو (٤/ ٥٤) ح (٢٩٧٩)، وكذا في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦١) ح (٣٩٠٧) من طريق عبيد بن إسماعيل، وعبد الله بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء موقوفًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ رواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

يعتبر هذا الإسناد من خماسيات البخاري في (صحيحه)، وكذا فيه رواية التابعي عن التابعية، وتابعية عن صحابية، وزوج عن زوجته.

---

(٢٣٨) انظر لمزيد من الفائدة: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٠).

(٢٣٩) المراد بها الطعام المعد للسفر. انظر: النهاية (٢/ ٣٧٣) مادة (س ف ر).

(٢٤٠) هو ما تشد به المرأة وسطه وترفع من خلاله ثوبها؛ لئلا تعثر فيه عند العمل. انظر: النهاية (٥/ ٧٥) مادة (ن ط ق).

وفي متنه مزية ظاهرة للصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجهودها في إتمام الهجرة النبوية الشريفة.

الرواية السابعة:

[عن فاطمة، عن أسماء: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً(٢٤١)، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ(٢٤٢) مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم يَنَلْ، وما ينهى من افتخار الضَّرَّة (٧/ ٣٥) ح (٥٢١٩)، واللفظ له من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وكذا من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد؛ مسلم في صحيحه: كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٣/ ١٦٨١) ح (١٢٧) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عَبْدَة بن سليمان؛ أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في المتشبع بما لم يعط (٧/ ٣٤٧) ح (٤٩٩٧) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بمثله؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب المتشبعة بغير ما أعطيت (٨/ ١٦٤) ح (٨٨٧٢، ٨٨٧٣) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وكذا من طريق محمد بن آدم، عن عَبْدَة بمثله. ثلاثتهم (حماد، يحيى، وعَبْدَة) عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ رواتها ثقات.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف سند هذه الرواية:

- أنه من خماسيات الشيخين، وكذا أبي داوود، والنسائي في (سننهما).
- فيه رواية التابعي عن التابعية، وتابعية عن صحابية، وزوج عن زوجته.

---

(٢٤١) اسمٌ يطلق على زوجة الرجل الأخرى، وجمعها ضرائر، وأطلق عليهن ذلك؛ لأن كل واحدة منهن تُضار بالأخرى. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٨٦) مادة (ض ر ر).

(٢٤٢) أي: أظهرت أكثر مما عندها أمام الآخرين كذبًا. انظر: النهاية (٢/ ٤٤١) مادة (ش ب ع).

وفي متنه: شناعة التكثُّر أمام الناس بما ليس بموجود من باب التَّعالي والتفاخر، والتحذير من مغبّة هذا الصنيع(٢٤٣)، والله أعلم.

الرواية الثامنة:

[عن فاطمة، عن أسماء قالت: "ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٧/ ٩٣) ح (٥٥١١)، واللفظ له من طريق إسحاق، عن عَبْدَة بن سليمان، وكذا في (٧/ ٩٣) ح (٥٥١٢) من طريق قتيبة، عن جرير بلفظ (نحرنا)، وفي باب لحوم الخيل (٧/ ٩٥) ح (٥٥١٩) من طريق الحميدي، عن سفيان الثوري بمثله؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١) ح (٣٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وحفص بن غياث، ووكيع؛ النسائي في سننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (٤/ ٣٥٢) ح (٤٤٨٠)؛ وكذا في المجتبى (٧/ ٢٢٧) ح (٤٤٠٦) من طريق عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، عن سفيان بمثله؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٤/ ٣٥٤) ح (٣١٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بمثله.

ستتهم (عَبْدَة، جرير، الثوري، عبد الله بن نمير، ابن غياث، وكيع) عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء موقوفًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ متفقٌ عليها.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن أبرز لطائف هذا الإسناد:

- أنه من خماسيات الشيخين، وابن ماجه، ويعتبر أحد الأسانيد السداسية عند النسائي.
- وفيه رواية التابعي عن التابعية، وتابعية عن صحابية، وزوج عن زوجته.

---

(٢٤٣) انظر لمزيد من الفائدة: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٨).

وفي متنه جواز أكل لحوم الخيل، والله أعلم.

الرواية التاسعة:

[عن فاطمة، عن أسماء، قالت: "سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ(٢٤٤) شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟"، فَقَالَ: "لَعَنَ اللهُّ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ(٢٤٥)"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥) ح (٥٩٣٦) من طريق آدم، عن شعبة، وفي باب الموصولة (٧/ ١٦٦) ح (٥٩٤١)، واللفظ له من طريق الحميدي، عن سفيان الثوري؛ مسلم في صحيحه: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/ ١٦٧٦) ح (١١٥) من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية بألفاظ متقاربة؛ النسائي في سننه الكبرى: كتاب الزينة، باب الواصلة (٨/ ٣٣٥) ح (٩٣٢٠، ٩٣٢١)؛ وكذا في المجتبى (٨/ ١٤٥) ح (٥٠٩٤)، (٨/ ١٨٧) ح (٥٢٥٠) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، ومن طريق محمد بن إسماعيل، عن أبي النضر، عن شعبة، باختلافٍ يسير؛ وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (٣/ ١٥٤) ح (١٩٨٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عَبْدَة بن سليمان بألفاظ متقاربة.

كلهم (شعبة، الثوري، أبو معاوية، يحيى، وعَبْدَة) عن هشام، عن فاطمة، عن جدتها أسماء مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ جميع رواتها ثقات أثبات، وهي روايةٌ متفقٌ عليها.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

من لطائف سند هذه الرواية:

- أنه من خماسيات الشيخين، وابن ماجه.

---

(٢٤٤) أي: تساقط بسبب المرض. انظر: النهاية (٤/ ٣٢١) مادة (م ر ق).

(٢٤٥) الواصلة: هي التي تصل الشعر سواء كان شعرها أو شعر غيرها، والمستوصلة: هي التي تأمر بفعل ذلك. انظر: النهاية (٥/ ١٩٢) مادة (و ص ل).

- أخرجه النسائي من وجهين: أحدهما خماسي، والآخر سداسي الإسناد.
- وكذا فيه رواية التابعي عن التابعية، وتابعية عن صحابية، وزوج عن زوجته كسابقتها.

وفيه متنه النهي النبوي في وصل المرأة شعرها، وهو ظاهر.

الرواية العاشرة:

[عن فاطمة، عن أسماء، قالت: "أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ(٢٤٦)، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا(٢٤٧)، وَتَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ"، وَقَالَ: "إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"].

❁ **تخريج هذه الرواية:**

أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٧/ ١٢٩) ح (٥٧٢٤) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك بنحوه؛ مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٢) ح (٨٢)، واللفظ له من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عَبْدَة بن سليمان؛ الترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٤/ ٤٠٤) ح (٢٠٧٤) من طريق هارون بن إسحاق، عن عَبْدَة بنحوه؛ النسائي في سننه الكبرى: كتاب الطب، باب تبريد الحمى بالماء (٧/ ٩٨) ح (٧٥٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد، وكذا من طريق الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما (قتيبة، وابن القاسم) عن مالكٍ بألفاظٍ متقاربة؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٤/ ٥٢٣) ح (٣٤٧٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عَبْدَة بمثله. كلاهما (مالك، وعَبْدَة) عن هشام، عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء مرفوعًا.

❁ **حكم الرواية:** صحيحة؛ متفقٌ عليها.

❁ **لطائف إسنادية، ونكات متنية:**

ومن أبرز اللطائف الإسنادية ههنا:

---

(٢٤٦) بمعنى: التي تعاني الألم. انظر: النهاية (٥/ ٢٠٧) مادة (و ع ك).

(٢٤٧) الجيب: هو فتحة القميص من ناحية النَّحر. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٧٨).

- أن هذا السند من خماسيات الشيخين، الترمذي، وكذا ابن ماجه.
- ورود هذه الرواية عند النسائي في (سننه) من طريقين: أحدهما خماسي الإسناد، والثاني سداسي.
- وكذا فيه رواية التابعي عن التابعية، وتابعية عن صحابية، وزوج عن زوجته كما وقع في نظائرها المتقدمة الذكر.

وفي متن هذه الرواية توجيهٌ نبويٌّ بالتداوي من الحمَّى بالماء البارد على وجهٍ ينفع المصاب؛ لما في ذلك من تخفيف حرارة البدن أثناء فورتها(٢٤٨)، والله أعلم.

(٢٤٨) انظر لمزيدٍ من الفائدة: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٧٦).

الخاتمة

الحمد لله على عونه في البدء والمنتهى، والصلاة والسلام على نبي الله المجتبى، وعلى كل من اتبع نهجه واقتفى، وبعد:

تتبعت هذه الدراسة مرويات الأحفاد عن جَدَّاتهم من خلال الكتب الستة، وأظهرت جملة من النتائج، ومن أبرزها:

١. تعتبر رواية الأحفاد عن الجَدَّات نوع من أنواع علوم الحديث، ويدخل ضمن رواية الأصاغر عن الأكابر في السّن والطبقة.

٢. غالب مرويات الأحفاد عن جَدَّاتهم في هذه الدراسة كانت في طبقتي الصحابة والتابعين؛ لتقارب عهدهما، وتقلّص ذلك فيما دونهما من الطبقات.

٣. اشتملت هذه الدراسة على (٣١) من الرواة الأحفاد، منهم (٢٦) من الأحفاد الذكور، و(٥) من الحفيدات، وقد بلغ مجموع رواياتهم (٥٢) رواية.

٤. تفاوتت درجات مرويات الأحفاد عن الجَدَّات من حيث الصحة والضعف في هذه الدراسة حيث تضمنت (١٧) رواية صحيحة، ورواية واحدة حسنة، و(٣٤) رواية ضعيفة.

٥. غلبة الضعف على روايات الأحفاد عن جَدَّاتهم في الكتب الستة من خلال الحكم على أسانيدها الواردة في متن الدراسة مع تنوع أسباب ذلك الضعف، فمنها ما كان بسبب الجهالة وهو الأكثر، ومنها ما كان نتيجة الانقطاع أو الاضطراب أو النكارة والمخالفة، ويوضحها التفصيل التالي:

أسباب ضعف مرويات الأحفاد عن الجَدَّات في الكتب الستة						
السبب	ضعف الراوي الحفيد	الانقطاع	الاضطراب	النكارة والمخالفة	الجهالة	(ضعف/ جهالة) شخص آخر في السند غير الجَدَّة وحفيدها
عدد الروايات	(٨)	(٢)	(١)	(١)	(١٧)	(٥)

٦. اختلفت مواضع الجهالة في أسانيد الروايات الواردة في هذه الدراسة، فمنها ما كانت الجهالة فيه تتعلق بالجَدَّة المروي عنها، ومنها ما كان يتعلق بجهالة الراوي الحفيد، ومنها ما كان يتعلق بجهالتهما معًا في ذات السند، ومنها ما كانت الجهالة فيه متعلقة بغيرهما من رواة ذلك السند.

٧. كشفت رواية الأحفاد عن الجَدَّات عن الكثير من اللطائف الإسنادية المتنوعة كرواية التابعين عن الصحابة، رواية التابعي عن التابعية، رواية البنت عن أمها، والابن عن أبيه، والزوج عن زوجته، وغير ذلك.

٨. تنوعت مميزات مرويات الأحفاد عن جَدَّاتهم، فمنها ما كان من عوالي الأئمة الستة وهو الأكثر، ومنها ما كان من أسانيدهم النازلة.

٩. أعلى ما ورد في هذه الدراسة من الأسانيد هي الأسانيد الرباعية، وأنزل ما جاء فيها كان من الأسانيد السباعية.

١٠. كانت فاطمة بنت المنذر بن الزبير أكثر الأحفاد رواية عن جَدَّتها في الكتب الستة حيث بلغت مروياتها عن جَدَّتها أسماء بنت أبي بكر (١٠) روايات، جميعها صحيحة الإسناد، وغالبها مما اتفق على تخريجها الشيخان.

وأوصي ختامًا بما هو آت:

- بذل منتهى العناية بكتب السنة المعتبرة، وما تتضمنه من أنواع علوم الحديث المختلفة، والحرص على تتبعها، وجمعها، ودراستها، وبيان المقبول منها من المردود.
- إبراز إسهامات المرأة المسلمة وعنايتها بتبليغ العلم، والرواية لأفراد أسرتها من خلال جمع مرويات الزوج عن زوجته، والأخ عن أخته، والابن عن أمه، ونحو ذلك.

** وآخِرُ دَعْوَانا أَن الحَمد للهِ رَبّ العَالَمِين**

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، الناشر: دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢. الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ

٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي، الناشر: دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.

٧. إكمال تهذيب الكمال، الحافظ مغلطاي بن قليج، الناشر: دار الفاروق، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، مركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، الناشر: دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون.

١٣. تذهيب تهذيب الكمال، الذهبي، الناشر: دار الفاروق، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤. تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦. تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ

١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٨. الثقات، محمد بن حبان البستي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣ ه

١٩. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ.

٢١. الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، الناشر: دار الفكر، ط بدون.

٢٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، الناشر: دار السعادة، مصر، ط بدون، ١٣٩٤هـ.

٢٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥. ديوان الضعفاء والمتروكين، الذهبي، الناشر: دار القلم، بيروت.

٢٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الإتيوبي الوَلَّوي، الناشر: دار المعراج الدولية، ط١.

٢٧. رجال صحيح مسلم، ابن مَنْجُويَه، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٩. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣١. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٣٢. السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

٣٣. سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، أبو بكر البرقاني، الناشر: مكتبة القلم، ط بدون.

٣٤. شرح سنن ابن ماجه، جلال الدين السيوطي، الناشر: قديمي كتب خانة،كراتشي، ط بدون.

٣٥. شرح سنن أبي داود، ابن رسلان الرملي، الناشر: دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ.

٣٦. شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٧. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠ هـ
٤٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، بغداد، ط بدون، ١٣١١هـ.
٤١. علل الحديث، عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٤٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين الذهبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٥. لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.
٤٦. المجتبى = السنن الصغرى للنسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٤٨. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الفَتَّنِي الكجراتي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ.
٤٩. المجموع شرح المهذب، النووي، الناشر: دار الفكر، ط بدون.
٥٠. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بدون.
٥١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٢. المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم اللاحم، الناشر: دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.
٥٣. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٤. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
٥٥. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٥٦. المغني في الضعفاء، الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار إحياء التراث، ط بدون.

٥٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه.

ثانيًا: البرامج الحاسوبية (الوسيطة):

المكتبة الشاملة المكية (النسخة الوقفية)، الترقية (٦٤ , ٣).

Romanization of references

First: Printed sources and references:

1. *Ithaf Al-Khirah Al-Mahrah bi Zawa'id Al-Musnad Al-Ashra', Al-Busiri, Publisher: Dar Al-Watan, Riyadh, 1420 AH.*
2. *Al-Istiktar, Ibn Abdul-Barr Al-Qurtubi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH.*
3. *Absorption fi Ma'rifat al-Ashab, Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, publisher: Dar al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH.*
4. *Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, Ibn al-Atheer al-Jazari, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH.*
5. *Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah, Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.*
6. *Ikmal al-Mualim bi Fawa'id Muslim, Judge Ayyad al-Yahsbi, Publisher: Dar al-Wafa, Egypt, 1419 AH.*
7. *Ikmal Tahdheeb Al-Kamal, Al-Hafiz Mughalatay bin Qulaij, publisher: Dar Al-Farouq, 1st edition, 1422 AH.*
8. *Enjoying the Forty with Different Listening, Al-Hafiz Ibn Hajar, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.*
9. *Making an effort to solve Sunan Abu Dawud, Khalil Ahmad Al-Saharanfouri, Al-Nadwi Center for Research and Islamic Studies, India, 1st edition, 1427 AH.*
10. *Explaining Illusion and Illusion in the Book of Ahkam, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan, Publisher: Dar Taiba, Riyadh, 1st edition, 1418 AH.*
11. *History of Trustworthy Persons, Ahmed bin Abdullah Al-Ajli, Publisher: Dar Al-Baz, 1st edition, 1405 AH.*
12. *Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jami' Al-Tirmidhi, Al-Mubarakfuri, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Bidoun Edition.*
13. *Tahdheeb Tahdheeb Al-Kamal, Al-Dhahabi, Publisher: Dar Al-Farouq, 1st edition, 1425 AH.*
14. *Taqrib al-Tahdheeb, Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Muhammad Awama, publisher: Dar Al-Rashid, Syria, 1st edition, 1406 AH.*
15. *Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's hadiths, Al-Hafiz Ibn Hajar, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.*
16. *Tahdheeb al-Tahdheeb, Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, Publisher: Nizamiyah Encyclopedia Press, India, 1st edition, 1326 AH.*
17. *Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, Jamal al-Din al-Mazzi, edited by: Bashar Awad Marouf, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1400 AH.*
18. *Al-Thiqat, Muhammad bin Hibban Al-Basti, Publisher: Uthmani Encyclopedia, Hyderabad Deccan, India, 1st edition, 1393 AH.*
19. *Jami' al-Ulum wa al-Hikam, Ibn Rajab al-Hanbali, edited by: Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, 1422 AH.*
20. *Al-Jarh wal-Tadhil, Abdul Rahman bin Abi Hatem, Publisher: Arab Heritage Revival House, 1st edition, 1271 AH.*

21. Al-Jawhar al-Naqi on Sunan al-Bayhaqi, Ibn al-Turkmani, publisher: Dar al-Fikr, no. ed.
22. Al-Sindi's footnote to Sunan Ibn Majah = Kifaya al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah, Nour al-Din al-Sindi, publisher: Dar al-Jeel, Beirut.
23. The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure, Abu Naeem Al-Asbahani, Publisher: Dar Al-Saada, Egypt, Bidun Edition, 1394 AH.
24. Summary of rulings on the missions of the Sunnah and the rules of Islam, Al-Nawawi, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
25. Diwan of the Weak and the Abandoned, Al-Dhahabi, Publisher: Dar Al-Qalam, Beirut.
26. Al-Aqabi's Treasure in Sharh Al-Mujtaba, Al-Ittibi Al-Walawi, Publisher: Dar Al-Miraj Al-Dawliyya, 1st edition.
27. Rijal Sahih Muslim, Ibn Manjoyah, edited by: Abdullah Al-Laithi, publisher: Dar Al-Ma'rifa, 1st edition, 1407 AH.
28. Sunan Ibn Majah, edited by: Shuaib Al-Arnaout, and others, publisher: Dar Al-Risala, 1st edition, 1430 AH.
29. Sunan Abi Dawud, edited by: Shuaib Al-Arnaout, publisher: Dar Al-Risala, 1st edition, 1430 AH.
30. Sunan al-Tirmidhi, edited by: Bashar Awad Marouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.
31. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.
32. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nasa'i, edited by: Hassan Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
33. Al-Barqani's Questions by Al-Daraqutni in Al-Jarh wa Al-Ta'deel, Abu Bakr Al-Barqani, Publisher: Al-Qalam Library, Bidoun Edition.
34. Explanation of Sunan Ibn Majah, Jalal al-Din al-Suyuti, publisher: Qadimi Kutub Khana, Karachi, no. ed.
35. Explanation of Sunan Abi Dawud, Ibn Raslan Al-Ramli, publisher: Dar Al-Falah, Egypt, 1st edition, 1437 AH.
36. Explanation of Sunan Abi Dawud, Badr al-Din al-Aini, publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.
37. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, publisher: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
38. Sahih Muslim = the brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
39. Al-Tabaqat Al-Kubra, Muhammad bin Saad, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1410 AH.
40. Students' Students in Jurisprudential Terminology, Najm al-Din al-Nasafi, Publisher: Al-Amira Press, Baghdad, Bidoon Edition, 1311 AH.
41. Reasons for the Hadith, Abdul Rahman bin Abi Hatim, investigated by a team of researchers, publisher: Al-Humaidhi Press, 1st edition, 1427 AH.

42. Aoun Al-Maboud Sharh Sunan Abi Dawud, Sharaf Al-Haqq Al-Azimabadi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1415 AH.
43. Fath al-Bari in Sharh Sahih al-Bukhari, Al-Hafiz Ibn Hajar, publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1397 AH.
44. Al-Kashef fi Ma'rifat al-Manna fi Ma'rif al-Sita'ah, Shams al-Din al-Dhahabi, publisher: Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1st edition, 1413 AH.
45. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, publisher: Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1413 AH.
46. Al-Mujtaba = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i. Verified by: Abdel Fattah Abu Ghudda, Publisher: Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH.
47. Majma' al-Zawa'id and Source of Benefits, Abu al-Hasan al-Haythami, publisher: Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH.
48. Majma' Bihar Al-Anwar fi Ghareeb Al-Tanzeel and Lataif Al-Akhbar, Al-Fatni Al-Kujarati, Publisher: The Uthmani Encyclopedia, 3rd edition, 1387 AH.
49. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Al-Nawawi, publisher: Dar Al-Fikr, no. ed.
50. Al-Muhalla bi-Athar, Ibn Hazm Al-Andalusi, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Bidoun edition.
51. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
52. Al-Mutati' Ala Dhaqaqat Zad Al-Mustaqni', Abdul Karim Al-Lahim, Publisher: Dar Kunoz Ishbiliya, Riyadh, 1st edition, 1431 AH.
53. The Favorite Landmarks in the Sunnah and the Biography, Muhammad Hassan Sharab, publisher: Dar Al-Qalam, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
54. Maalim al-Sunan, Abu Suleiman al-Khattabi, publisher: Scientific Press, Aleppo, 1st edition, 1351 AH.
55. Al-Mu'jam Al-Kabir, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, Publisher: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd edition.
56. Al-Mughni in the Weak, Al-Dhahabi, edited by: Nour Al-Din Atar, publisher: Dar Ihya Al-Turath, Bidoun Edition.
57. The Scale of Moderation in Criticism of Men, Shams al-Din al-Dhahabi, publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition, 1382 AH.
58. Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal-Athar, Ibn Al-Atheer Al-Jazari, Publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH.

Second: Computer programs (intermediate):

The comprehensive library of Mecca (endowment copy), upgrade (3,64).